بحث محكم

زيادة الثمن للأجل

د. عدلان بن غازي الشمري*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعـــد:

فكما يلزم المسلم معرفة عبادة ربه، يلزمه أن يعرف حكم تعامله مع غيره بالبيع والشراء، وما يتعلق بهما من أحكام، حتى يكون تعامله مشروعاً؛ لأن المسلم عابد لله بمعاملاته، كما هو عابد له بعبادته.

وإن الناظر في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية يرى بوضوح حكمة الشرع العظيمة في تنظيم المعاملات تنظيماً دقيقاً محكماً، يحفظ هذا التنظيم حقوق العاقدين في حال النقد والأجل وفي كل أحواله، ويكفل لكل ذي حق حقه، ويرتب على كل عقد آثاره،

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

ويضمن حقوق كل عاقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته.

ومن الموضوعات التي لفتت نظري موضوع: «زيادة الثمن للأجل» وقد عرض للبحث والمناقشة ضمن بيع التقسيط، وضمن بيع المرابحة للآمر بالشراء على مستوى المجامع الفقهية مما يدل على الاهتمام به، وقد اطلعت عليها، واستفدت منها، بل دفعني ذلك للإدلاء بدلوي مع هؤلاء العلماء الأجلاء في بحث هذه المسألة، وقد دفعني لذلك أسبـــــاب منها:

١ـ موضوع «زيادة الثمن للأجل» لصيق بالتطور الاقتصادي، وما يتبعه من تقلب في الأسواق التجارية بين مد وجزر، الأمر الذي يجعل الناس بحاجة إلى معرفة أحكام تصرفاتهم في مبادلاتهم التجارية في البيع بالنقد أو بالنسيئة.

٢ـ هذا الموضوع هو لب البيع بالتقسيط الذي انتشر في هذا الزمان، وعمت به البلوى، فصار يدخل في أغلب معاملات الناس: في المساكن والأراضي والأثاث والمعدات والسيارات وغير ذلك، وعلى مستوى الأفراد والأسر والمؤسسات والشركات والحكومات.

٣ـ موضوع «زيادة الثمن للأجل» قامت عليه المعاملة المعاصرة المستجدة (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، التي يتقدم فيها الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته.

٤ـ زيادة الثمن للأجل تدخل في المسألة المعاصرة (البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك)؛ فقد يتفق اثنان على أن يؤجر أحدهما للآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة كأرض أو مبنى أو سيارة ونحو ذلك، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً إيجارية في مواعيد دورية منتظمة، وبحيث إذا سدد من الأقساط المحددة عشرة مثلاً تمَّ نقل ملكية السلعة إلى المستأجر.

٥ـ الثمن المؤجل ينطوي على زيادة لأجل هذا الأجل، والربا تمنع فيه الزيادة لأجل

الأجل، فنحتاج إلى بيان الفروق بين الزيادتين.

لذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع؛ إسهاماً مني في بيان الحكم الشرعي فيه، مستفيداً في ذلك من اجتهادات من سبقني من العلماء الأفاضل ـ جزاهم الله خيراً ـ وأحسن إليهم.

تلك أبرز الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع.

أما المنهج المتبع في تناوله فألخصه في الآتي:

١ـ ذكر الأقوال في هذه المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع عدم الاقتصار على كتاب واحد.

٣ـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وتوثيق ذلك.

٤ـ الترجيح، مع بيان سببه.

٥ـ ترقيم الآيات وبيان سورها.

٦ـ تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧ـ التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٨ـ العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩ـ ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه مع إبراز النتائج.

١٠ـ إتباع الموضوع بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

أما المخطط العام الذي سرت عليه في الموضوع فخلاصته على النحو الآتي:

الموضوع: زيادة الثمن للأجل.

وهو يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه،

والخطة العامة التي سلكتها في تناوله.

التمهيـد : التعريف بالعنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزيادة.

المطلب الثاني: تعريف الثمن.

المطلب الثالث: تعريف الأجل.

المبحث الأول : أقــوال العلماء في زيادة الثمن للأجل.

المبحث الثاني : أدلة القول الأول ـ وهم من قال بالصحة ـ.

المبحث الثالث : أدلة القول الثاني ـ وهم من قال بالتحريم ـ.

المبحث الرابع: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج التي يتوصل إليها من خلال البحث.

الفهارس.

هذا ولا يفوتني ـ وأنا أكتب مقدمة هذا البحث ـ أن أنبه على أن ما قمت به من عمل هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ، فما كان صواباً فمن الله كرماً وفضلاً، وما كان خطأً فمني ـ وأستغفر الله تعالى.

أسأل الله عز وجل أن يلهمنا الرشد، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بالعنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزيادة.

المطلب الثاني: تعريف الثمن.

المطلب الثالث: تعريف الأجل.

وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الزيادة

تعريف الزيادة لغة:

الزيادة: مصدر زاد يزيد زيداً وزيادةً فهو زائد.

والزيادة الفضل والنمو، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد، وهؤلاء زيد على كذا أي يزيدون، والزيادة ضد النقص، وزاده الله خيراً وفر عليه الخير، وزاده جعل فيه الزيادة. واستزدته: طلبت منه الزيادة، واستزاده أي استقصره، واستزاد فلان فلاناًإذا عتب عليه في أمر لم يرضه؛ وإذا أعطى رجلاً شيئاً فطلب زيادة على ما أعطاه قيل: قد استزاده، يقال للرجل يُعطى شيئاً: هل تزداد؟ المعنى: هل تطلب زيادة على ما أعطيتك؟. وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد. وتزيد السعر: غلا، وتزيد في كلامه وفعله وتزايد: تكلف الزيادة فيه، وإنسان تزيد في حديثه وكلامه إذا تكلف مجاوزة ما ينبغي.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن معنى الزيادة في اللغة: الفضل والنمو، وأنها ضد النقص(١)

أما الزيادة في الاصطلاح:

فإن الناظر في استخدام الفقهاء لمصطلح الزيادة يجد أنهم لم يخرجوا به عن المعنى اللغوي. (٢) ـ

المطلب الثاني: تعريف الثمن

تعريف الثمن لغة:

ثَمَنُ الشيء: ما استحق به ذلك الشيء جمعه أثمان وأثمن، وأثمنه سلعته وأثمن له: أعطاه ثمنها. (٣)

وثمَّن السلعة: قدر ثمنها. (٤)

وثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه (٥).

والثمن: ثمن المبيع، وثمن كل شيء: قيمته، وشيء ثمين أي مرتفع الثمن.

قال الفراء في قوله عز وجل: ﴿ **وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ (٦) قال: كل ما كان في القرآن من هذا الذي قد نصب فيه الثمن وأدخلت الباء في المبيع أو المشترَى فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشيئين لا يكونان ثمناً معلوماً مثل الدنانير والدراهم، فمن ذلك اشتريت ثوباً بكساء، أيهما شئت تجعله ثمناً لصاحبه لأنه ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا، فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما في سورة يوسف ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ** ﴾(٧)، لأن الدراهم ثمن أبداً، والباء تدخل في الأثمان.

وإذا أحببت أن تعرف فرق ما بين العروض والدراهم، فإنك تعلم أن من اشترى عبداً بألف دينار أو ألف درهم معلومة ثم وجد به عيباً فرده لم يكن على المشتري أن يأخذ ألفه بعينها، ولكن لو اشترى عبداً بجارية ثم وجد به عيباً لم يرجع بجارية أخرى مثلها، وذلك دليل على أن العروض ليست بأثمان (٨).

تعريف الثمن اصطلاحاً:

عرف الثمن في «مجلة الأحكام العدلية»(٩) بأنه: «ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة».

وعرف في «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»(١٠) بأنه «ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين».

والثمن المسمى: هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها(١١).

أما القيمة فهي: الثمن الحقيقي للشيء(١٢).

وبعبارة أخرى هي: ما يقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان(١٣).

والحاصل: أن ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً لمبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقدروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة(١٤).

وقد يطلق الثمن ويراد به القيمة- وهو معنى لغوي للثمن كما تقدم -، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه(١٥).

«والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن»(١٦).

وقد استعمل بعض الفقهاء لفظ الثمن وأرادوا به القيمة (١٧).

جاء في «العناية شرح الهداية»(١٨) قوله: «رجع على الراهن بالقيمة أي بالثمن»

وجاء في «الأم» (١٩) قوله: «وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته؛ لأن القيمة ثمن من الأثمان».

وقد تطلق القيمة على الثمن.

جاء في «المبسوط»(٢٠) قوله: «. . . أراد بالقيمة الثمن».

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الفقهاء يفرقون بين الثمن والقيمة، ولكن أحياناً قد يطلق الثمن على القيمة، وقد تطلق القيمة على الثمن.

المطلب الثالث: تعريف الأجل

تعريف الأجل لغة:

الأجل في اللغة يطلق على عدة معان أبرزها (٢١):

١ـ مدة الشيء، ومنه قوله تعالى ﴿ **أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ** ﴾ (٢٢).

٢ـ الموت، يقال: جاء أجله: إذا حان موته، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾(٢٣).

٣ـ العذاب والعقوبة، ومنه قوله تعالى ﴿ **إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٢٤)

٤ـ عدة النساء بعد الطلاق، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾(٢٥)

تعريف الأجل اصطلاحاً:

هو: الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله (٢٦).

وبعبارة أخرى هو: المدة المحددة لوفاء الدين ونحوه (٢٧).

والتأجيل: تعليق الدين، وتأخيره إلى وقت معين (٢٨).

وعرف بعضهم الأجل بقوله: «هو مدة مستقبلة لأمر محقق الوقوع يضاف تنفيذه إلى انقضائها أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها» (٢٩).

المبحث الأول

أقوال العلماء في الزيادة في الثمن للأجل إذا كان الثمن مؤجلاً دفعة واحدة إلى أجل معلوم، أو كان مقسطاً على أقساط معلومة تدفع في أوقات معلومة، فزيد في الثمن المؤجل عن الثمن الحال فهل تصح هذه الزيادة في الثمن أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول

تصح الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

وهو قول الحنفية(٣٠)، والمالكية (٣١)، والشافعية(٣٢)، والحنابلة(٣٣) .

القول الثاني

لا تصح الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وبه قال أبو بكر الجصاص من الحنفية(٣٤)، وابن حزم الظاهري(٣٥) ،ونقله الشوكاني عن زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى(٣٦) .

وقد رجح هذا القول بعض المعاصرين(٣٧) .

سبب الخلاف:

لخص الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين فقال ما خلاصته : ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، هل هي في مقابل الأجل، فتكون كالزيادة في الدين في نظير الأجل، أو لا تكون كذلك ؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل(٣٨) .

المبحث الثاني

أدلـــــــة الـقـــــول الأول

استدل من قال بجواز الزيادة في الثمن للأجل بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **الذينَ يَأْكُلُونَ الرّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ المَسّ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّمَا البَيْعُ مثْلُ الرّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ منْ رَبّه فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلَى اللَّه وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ** ﴾(٣٩) .

وجه الدلالة من الآية:

دل قوله تعالى على لسان عرب الجاهلية : ﴿ **إنَّمَا البَيْعُ مثْلُ الرّبَا** ﴾ أي فحرموا البيع مثل الربا ، أو فأحلوا الربا مثل البيع ؛ لأنه إذا اشترى المشتري بعشرة إلى شهر ، ثم أجله البائع إلى شهر آخر بزيادة واحد ، فهذا كما لو باعه إلى شهرين بأحد عشر .

فرد تعالى عليهم بقوله ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبَا** ﴾ أي البيع بأحد عشر إلى شهرين جائز ، والبيع بعشرة إلى شهر آخر رباً غير جائز .

فدلت الآية على أن الزيادة في البيع جائزة ، سواء كانت هذه الزيادة ربحاً في بيـــع معجل ، أو كانت ربحاً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل .

والحاصل أن عرب الجاهلية أرادوا الاحتجاج بجواز الزيادة في الثمن المؤجل لاستباحة الزيادة في الربا ، فأنكر الله عليهم ذلك ، وفرق بين الزيادتين ، فحرم الزيادة في الربا ، وأباح الزيادة في البيع(٤٠) .

فكان إطلاق الآية دليلاًعلى صحة البيع بالثمن المؤجل ، ولهذا قال بعض العلماء بعد هذه الآية : «وما بيع بثمن مؤجل فبيع»(٤١) .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن البيع مع زيادة الثمن للأجل وإن كان بيعاً لكنه ليس حلالاً ؛ لأن الرسول ﷺ حرمه، فهذه الآية عامة قد خصصتها الأدلة الواردة في تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن وقت الشراء (٤٢).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن دعوى تخصيصها بالأدلة الدالة على تحريم الزيادة في الثمن للأجل غير مسلم ؛ لأن تلك الأدلة قد ناقشها العلماء كما سيأتي.

الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾(٤٣).

وجه الدلالة من الآية :

أن البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل داخل في عموم الآية الكريمة، فإن البيع بالنسيئة من التجارة، ولا بد من أن تكون له ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة المشروعة.

فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة. (٤٤)

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة قد تكون حجة للقول بعدم الجواز، واعتبار الزيادة التي يتقاضاها البائع من المشتري داخلة في عموم النهي عن أكل الأموال بالباطل الواردة في الآية؛ لأن هذا البيع هو بيع مضطر، وبيع المضطر منهي عنه، فيكون أخذ هذه الزيادة بسبب الأجل أكلاً لأموال الناس بالباطل لا أكلاً من التجارة عن تراضٍ (٤٥).

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن: الرضا ثابت في هذه المعاملة ؛ لأن من يبيع بثمن مؤجل

له إرادة تامة، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل ثمن أو تأجيله، وهو إذ يبيع بثمن مؤجل فهو يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته، فهو يلبي لديه رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأجيل الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه.

وأما المشتري فإنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال، وهذه السلعة محل انتفاع له فيها مصلحة(٤٦)

ومن جهة أخرى فإن الرضا في هذا البيع متحقق، وهو باعث عليه، وبمثل هذا لا يصير البائع مكرهاً وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء؛ إذ لا بد من حامل له كحاجة المشتري إلى المبيع، وحاجة البائع إلى الثمن.

والفرق بين الباعث والمكره، أن الأول أمر متعلق بما يوجبه العقد من آثاره، والثاني أمر متعلق بالعقد فقط؛ إذ الإكراه إنما يتحقق على العقد، والإكراه معارض للباعث، فمتى غلبه صار مغيّراً للاختيار فيكون لبيع لا عن تراض فلا حكم له(٤٧).

والعاقد هنا لا يعد مكرهاً؛ لأن المكره على البيع لا يكون لديه باعث على البيع والشراء ولا حاجة له به، بخلاف هذه الحال، فإن شاب اختيار المشتري شيء فإنما يؤثر ذلك في الباعث على العقد، والباعث لا يؤثر في أركان العقد، ولا يدخل في عناصر الرضا، فلا يعتد به(٤٨).

الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(٤٩).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على مشروعية كتابة الدين، وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة عن الثمن الحال مما يدخل في عموم هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة

بنص هذه الآية الكريمة(٥٠).

يؤيد ذلك ما قاله القرطبي ـ رحمه الله ـ عن هذه الآية:

«هي تتناول جميع المداينات إجماعاً. . . . . وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً»(٥١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: الآية الكريمة لم تتعرض إلى البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن، وإنما دلت على كتابة الدين والإشهاد عليه، ولم تبين الآية هل هذا الدين دين بيع، أو دين قرض، أو غير ذلك، فلم تتناول الآية البيع بثمن مؤجل مع زيادة في الثمن عن سعر الحال(٥٢).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: العموم الوارد في الآية هو دليل على شمولها للبيع بثمن مؤجل مع زيادة في الثمن؛ لأنه يدخل في المداينات المأمور بكتابتها، ولم يرد نص يخصص هذا العموم، والأصل أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

الدليل الرابع

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أخرجه مسلم(٥٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الإسلاف أن يقدم المشتري الثمن ويؤخر المثمن، كمن يأخذ عدداً من الدراهم على أن يعطي قدراً من الثمر بعد مدة محددة.

ولا بد أن يوجد فرق ثمن المؤجل وثمن الحاضر، فإذا قال البائع: ثمن هذه عشرون

معجلاً أو خمس وعشرون مؤجلا، فقال المشتري: آخذها بخمس وعشرين مؤجلا، فهذا يدخل في هذا الحديث، وليس فيه ربا، وليس فيه غرر، لأن الإنسان حر في تصرفه في سلعته(٥٤).

الدليل الخامس

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما البيع عن تراض» أخرجه ابن ماجة (٥٥).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن البيع والشراء منوطان برضا المتبايعين، فإذا كان ذلك برضاهما يكون البيع صحيحاً ويترتب عليه آثاره، فالبائع والمشتري في البيع إلى أجل معلوم إذا اتفقا على سعر معين لإيفاء الثمن يكون العقد صحيحاً وإن كان بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد (٥٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه: لا عبرة برضا المشتري؛ لأنه مضطر للشراء والاضطرار مفسد لإرادته؛ لأن البائع المحتكر الذي ينفرد بخزن البضاعة، ولا يبيعها إلا عندما يضطر أهل الحاجة لشرائها بالسعر الذي يفرضه يستغل حاجة أصحاب الحاجة، فرضا أصحاب الحاجة بشراء البضاعة منه بالسعر الذي يفرضه لا يحل له ما يقبضه زائداً عن سعر البضاعة الحقيقي؛ إذ لا عبرة برضائهم، لأن اضطرارهم الناجم عن موقف المحتكر يكرههم على الشراء بالسعر الزائد(٥٧).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن البيع بثمن مؤجل أعلى من سعر الحال لا احتكار فيه، ولا اضطرار فليس البائع محتكراً للسلعة، فهي موجودة عنده وعند غيره، وليس المشتري مضطراً، فهو بالخيار في الامتناع عن الشراء، أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة

بديلة، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال، وهذه السلعة لها منفعة، وله فيها مصلحة، فالعاقد هنا لا يعد مكرهاً، والرضا متحقق وثابت في هذا البيع.

الدليل السادس

ما روته عائشة ـ رضي لله عنها ـ قالت: جاءت بريرة فقالت: «أني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. . .» متفق عليه(٥٨).

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ مبيناً بعض الفوائد من هذا الحديث «وفي حديث بريرة هذا من الفوائد. . . أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة. . . وفيه جواز الشراء بالنسيئة. . . وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً كذا. . . وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة»(٥٩).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ مستدلاً بهذا الحديث حيث قال: «ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل»(٦٠).

الدليل السابع

ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعا من حديد» متفق عليه(٦١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي إلى أجل(٦٢)، ولهذا ترجم له البخاري في صحيحه: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، قال ابن حجر معلقاً على هذه

الترجمة: «لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل»(٦٣).

فالحديث دليل على جواز الشراء بالثمن المؤجل(٦٤)، ومعلوم أن اليهودي لن يبيع الطعام بثمن مؤجل إلا إذا كان أكثر من الثمن الحال، لاختلاف القيمة بين النقد والنسيئة، فكان شراؤه ﷺ دليلاً على صحة كون الثمن المؤجل أكثر من الحال(٦٥).

المناقشة:

نوقش بأن الحديث فيه صحة البيع نسيئة، ولكن ليس فيه دلالة على أن الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال(٦٦).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: العموم الوارد في هذا الحديث يدل على جواز الشراء بالثمن المؤجل، ولم يفرق ﷺ بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل، والغالب اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة، والغالب أن اليهودي لا يوافق على تأجيل الثمن إلا إذا كانت له في ذلك مصلحة وهي زيادته عن الثمن الحال.

الدليل الثامن

ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم. (٦٧).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه إذا بيع الذهب بالذهب إلى آخر الأصناف المذكورة فإنه يشترط التساوي في الجنس، والقدر، والزمن؛ أي يداً بيد، فمن مكملات التساوي في الجنس

والقدر التساوي في الزمن، ولهذا قال ابن الهمام «من تتميم التماثل المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤخر»(٦٨). فلو تساوى العوضان في الجنس والقدر، ولم يتساويا في الزمن ـ القبض ـ بل كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً، لاختل أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكان هناك رباً يسمى (ربا النسيئة)، بمعنى أن صاحب البدل المعجل قد أربى على صاحب البدل المؤجل، وهذا دليل شرعي على أن المعجل خير من المؤجل (٦٩).

الدليل التاسع

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص(٧٠) من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث (٧١)، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود(٧٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الثمن المؤجل يكون زائداً على الثمن الحال، وهذا واضح من شرائه البعير حالاً بالبعيرين والثلاثة إلى أجل (٧٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الذين أباحوا بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إنما هو في الحيوان خاصة لورود النص به، ولا يجوز أن يتخذ منه حكماً عاماً في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، فلا يجوز الاستدلال به على كل زيادة من أجل الأجل (٧٤).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن من يشتري سيارة مثلاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنها

الحال ليس فيه بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، فإن المبيع السيارة والثمن الدراهم، فليس فيه بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة، وإذا جاز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً، فمن باب أولى بيع الشيء بغير جنسه متفاضلاً من أجل الأجل.

وأيضاً فإن الحديث يدل على التفاضل من أجل الأجل، فيكون هو الأصل لهذا الحديث وللعمومات المتقدمة إلا ما دل دليل خاص على خروجه عن هذا الأصل.

الدليل العاشر

ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ» أخرجه البخاري (٧٥).

وفي لفظ: «... وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس... وهي صفية بنت حيي...» الحديث أخرجه مسلم (٧٦).

وجه الدلالة من الحديث:

هو ما ترجم به البخاري له حيث قال بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. قال ابن حجر: «التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة... ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة»(٧٧).

وأما رواية مسلم فهي صريحة في أنه ابتاعها بسبعة أرؤس، فدل الحديث على البيع بالنسيئة وأن الثمن فيه قد يكون أعلى من الثمن الحال.

الدليل الحادي عشر

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا. أخرجه الدارقطني والحاكم (٧٨).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق

يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل في بيع الأموال غير الربوية (٧٩).

فلما جاز الوضع مقابل التعجيل ثبت أنه في مقابل عدم استيفاء مدة الأجل، فيكون تأخير الأجل في مقابل زيادة الثمن مثله(٨٠).

الدليل الثاني عشر

ما رواه أبو إسحاق السبيعي (٨١) عن امرأته (٨٢)أنها دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريتِ وبئس ما بعتِ، أخبري زيدَ ابن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». أخرجه عبد الرزاق وغيره (٨٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن الثمن في البيع المؤجل أزيد من الثمن في البيع النقدي حيث إن أم ولد زيد بن أرقم اشترت الغلام بستمائة نقداً ثم باعته من زيد بثمانمائة درهم مؤجلة، ولكن إنكار عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث لا يعود إلى الزيادة في بيع الأجل وإنما يعود إلى بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه بثمن معجل أقل، فهذا بيع العينة المنهي عنه(٨٤).

الدليل الثالث عشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال«لا بأس أن يقول للسلعة: هي نقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بين في هذا الأثر أن البائع إذا جعل ثمناً للسلعة نقدا، وجعل لها ثمناً أكبر نسيئة، فإن ذلك جائز بشرط أن لا يتفرقا إلا بعد الاتفاق على أحد الثمنين (٨٦).

الدليل الرابع عشر:

الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز البيع بالنسيئة، ولم ينكره منهم منكر، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة (٨٧).

كما أن العرف قد جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل وطالما أن العقد ابتداءً لم ينص على سعرين فهو حلال(٨٨).

وإذا كان الإجماع منعقداً على صحة البيع بالنسيئة، فلا بد أن يوجد فرق بين الثمن المؤجل، والثمن الحاضر(٨٩) ؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن(٩٠).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بالإجماع بأن: الإجماع منعقد على صحة بيع النسيئة، هذا لا إشكال فيه، لكن الزيادة في الثمن من أجل الأجل مختلف في حكمها، فلا يصح دعوى الإجماع فيها مع وجود الخلاف.

الإجابة عن هذه المناقشة:

قد يقال بأن الإجماع إذا قام على صحة بيع النسيئة، والناس لا يبيعون سلعهم لأجل بسعرها نقداً منذ عصر النبي ﷺ فمن بعده، فدل على صحة هذا البيع وإجماعهم عليه قبل ظهور خلاف هؤلاء المتأخرين.

الدليل الخامس عشر: القياس على البيع بثمن حال

وبيانه: أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما،

فوجب الحكم بصحته قياساً على البيع بثمن حال مع زيادة في الثمن، فقد يبيع الإنسان سلعته بثمن حال أكثر من ثمنها في السوق ويصح ذلك، فإذا جازت الزيادة في الثمن الحال ففي البيع بالأجل من باب أولى(٩١).

الدليل السادس عشر : القياس على السلم (٩٢)

وبيانه : أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوباً ونحوها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به وقت السلم، فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس البيع بالأجل، لكنه من جنسه ؛ فإن الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل(٩٣).

المناقشة:

نوقش هذا القياس من وجوه :

× الوجه الأول : أن السلم قد جاء النص بإباحته، والبيع إلى أجل مع زيادة الثمن قد جاء النص بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحه ؟ وكيف يقاس المشروع بالنص على المحرم بالنص ؟ فلا قياس مع النص(٩٤).

الإجابة عن هذا الوجه : يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن من أباح البيع إلى أجل مع زيادة الثمن أباحه لورود النصوص به، وأما النص المستدل به على تحريمه فقد أجيب عنه، ولهذا فهذا القياس ليس هو قياس في مقابلة النص، بل هو قياس شرعي سليم.

× الوجه الثاني : أن السلم مستثنى من القاعدة العامة، والمستثنى لا يجوز القياس عليه (٩٥).

الإجابة عن هذا الوجه : هو أن السلم على الراجح موافق للقياس وقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال : » إنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً

في الذمة ؟

وقد قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(٩٦) فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه(٩٧) .

× الوجه الثالث : السلم ليس فيه زيادة مال لأجل الأجل ، وأما البيع إلى أجل ففيه زيادة في الثمن للأجل ، والسلم فيه منفعة لكل من المزارع والمشتري ؛ فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه ، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم ، وهذه منافع متبادلة وليس فيها زيادة من أجل الأجل كما هو في البيع إلى أجل مع الزيادة في الثمن(٩٨) .

الإجابة عن هذا الوجه : يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو من جنس بيع السلم ـ كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب الوجه السابق ـ فإذا كان ثمن كيلة قمح هو درهمان ، فقد أجاز الشارع أن تسلف درهمين لتأخذ كيلتين من القمح بعد أجل ، فلم لا يجوز أن تدفع في سلعة درهمين فوراً وتدفع ثلاثة إذا أجل الثمن ؟

ومن جهة أخرى فإن في البيع إلى أجل مع زيادة الثمن منافع للعاقدين ، فيستفيد البائع تصريف بضاعته مع زيادة ثمنها ، ويستفيد المشترى الحصول على السلعة حالاً مع أنه لا يملك ثمنها فكلاهما مستفيد .

الدليل السابع عشر: القياس على الإجارة(٩٩)

وبيانه : أن الأجرة يجوز أن يزاد فيها من أجل الأجل ، فهذه الدار السكنية أجرتها السنوية عشرة آلاف ريال نقداً ، أو اثنا عشر ألف ريال مؤجلة لمدة سنة ، فللزمن حصة من الأجرة فلم لا يجوز أن يكون للزمن في البيع المؤجل حصة من الثمن قياساً على الإجارة .

وكذلك في إجارة الأشخاص يجوز أن يقول : إن خِطْت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم (١٠٠) ؛ «لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»(١٠١) .

الدليل الثامن عشر: القياس على البيع بأقل من سعر السوق وبيانه: أن البائع لو باع السلعة بأقل من سعر السوق فإن ذلك يكون جائزاً، وحينئذٍ لا يقال بأن المشتري قد حصل على زيادة في السلعة لا يقابلها ثمن، فكذلك لا يقال للبائع ذلك في زيادة الثمن التي يحصل عليها في نظير الأجل(١٠٢).

الدليل التاسع عشر: القياس على المرابحة (١٠٣)

وبيانه: أنه يجوز في بيع المرابحة شراء الشيء مرابحة مع زيادة في الثمن مقابل الأجل، فكذلك يجوز البيع إلى أجل مع زيادة الثمن، لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة(١٠٤).

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأن بيع المرابحة لا يصح؛ لأنه حيلة من الحيل الربوية، وحاصله أنه قرض بفائدة مع التظاهر أنه بيع (١٠٥).

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن بيع المرابحة هو من البيوع الصحيحة، وهو بيع حقيقي تترتب عليه الأحكام الشرعية المترتبة على البيع، وليس من الحيل الربوية في شيء(١٠٦)

وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأن «بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»(١٠٧)

الدليل العشرون

أن البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن جائز عقلاً؛ لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا، وقد يزيد على ذاك، فكذلك يجوز عقلاً للبائع أن يزيد

في ثمن السلعة نظير الأجل(١٠٨) .

المناقشة :

نوقش بأن هذا الاستدلال العقلي ليس بسليم ؛ لأن الزيادة في السعر لمجرد الأجل حرام ، إذ حقيقة ذلك أنه داينه وزاد عليه في هذا الدين لأنه سيصبر عليه فانتقل البائع من كونه بائعاً إلى كونه مرابياً مسلفاً ، فهذا الاستدلال العقلي باطل(١٠٩) .

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمن الحال ، ليس هو من قبيل بيع الدين بالدين حتى يكون رباً ، بل هو من قبيل بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل ، والعقد جرى دفعة واحدة وليس هو من قبيل أنه ثبت الثمن في ذمته أولاً ثم جعله ديناً ثانياً فإنه لا شك في تحريم ذلك ، والمعاملة هنا حقيقتها وصورتها : أنها سلعة حاضرة بثمن مؤجل ، فاتضح أنه لا ربا هنا .

ولهذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ حين سئل عن الحكم في البيع بالأجل مع الزيادة في الثمن ، وهل يعد ذلك من الربا ؟ ما نصه : « . . . بيع الأجل جائز بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين . . . ولا بد أن يوجد فرق بين ثمن المؤجل وثمن الحاضر ، فإذا قال البائع : ثمن هذه عشرون معجلاً أو خمس وعشرون مؤجلاً ، فقال المشتري : آخذها بخمس وعشرين مؤجلاً ، فهذا لا بأس به ولا مانع . . . وليس في هذا ربا وليس فيه غرر ، لأن الإنسان حر في تصرفه في سلعته .

ولكن لو اشترى السلعة بعشرين معجلاً ، ثم جاء من الغد يطلب الإمهال مدة على أن يدفع خمساً وعشرين فلا يجوز ؛ لأنه قد ثبت في ذمته عشرون ويريد أن يجعلها خمساً وعشرين مع التأجيل ، فهذا حرام ؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة ، فهو ربا فضل وربا نسيئة في نفس الوقت ، بخلاف ما لو باع السلعة بأي السعرين»(١١٠) .

الدليل الواحد والعشرون

أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولّما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه الدليل، بل قد ورد في الشرع ما يدل على صحة هذا البيع، ونص الشرع على الوفاء بالعهود والشروط، وإذا كان جنس الوفاء مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود، دل أن الأصل فيها الصحة والإباحة (١١١).

المناقشة :

نوقش بأن الإباحة الأصلية دليل شرعي لا شك في صحته، ولكن قد جاء ما ينقل عن هذه الإباحة الأصلية، وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فتكون تلك الأدلة ناقلة عن الإباحة الأصلية (١١٢).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن القول أن أدلة القول الثاني قد نقلت الحكم عن هذه الإباحة الأصلية هو قول فيه نظر؛ لأن الأدلة التي استدل بها على ذلك قد ناقشها العلماء دليلاً دليلاً، فبقي دليل الإباحة قائماً.

الدليل الثاني والعشرون

أن التاجر الذي يبيع بالأجل مع زيادة الثمن هو مخاطر بماله؛ لأنه يبيع السلعة من شخص قد يعجز عن السداد، ثم هو ينتظر حال يسره، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره، وهذا مسوغ ظاهر للزيادة (١١٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: هذه الحُجة هي نفس حجة المرابي، فمعلوم أن المرابي غير

ضامن لسداد المدين، وذلك أن المدين قد يعجز إذا حل وقت السداد، وأنه كذلك كلما طالت مدة القرض كلما زادت المخاطرة، ومن أجل ذلك فإن المرابي يزيد نسبة الربح كلما طالت المدة، ولذلك فهذه الحُجة فيها نظر؛ لأنها حجة المرابي نفسها.

والحقيقة أن التاجر الذي يزيد في ثمن السلعة من أجل الأجل فيقول لك هذا الشيء بعشرة نقداً واثني عشر إلى سنة فهو قد بايعك الشيء بعشرة ثم لما كان له في ذمتك عشرة دنانير فإنه يبيعك هذه العشرة باثني عشر إلى أجل(١١٤).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن الفرق واضح بين البيع المؤجل الثمن مع زيادة فيه وبين الربا، فالربا هو بيع مال ربوي بمال ربوي متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً، وهذا البيع هو بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل.

وأما القول بأن حقيقة هذا البيع هو: أنه قد بايعك الشيء بعشر ثم لما كان له في ذمتك عشرة دنانير فإنه يبيعك هذه العشر باثني عشر إلى أجل، فهو قول فيه نظر ظاهر؛ لأن هذا خلاف الحقيقة والواقع فإن هذا البيع هو بيع السلعة مباشرة بثمن مؤجل، وليس أن الدنانير ثبتت في الذمة أولاً ثم باعها بدنانير مؤجلة.

الدليل الثالث والعشرون

أن البائع إذا باع السلعة بالنقد فإن المبلغ الذي يقبضه يكون في حركة في الأسواق بالبيع والشراء، ويربح منه صاحبه مقداراً معيناً من المال، أما إذا باع السلعة بثمن مؤجل فإن مبلغ السلعة ينحبس خلال تلك المدة ولا يستفيد منه شيئاً، ويحرم مما قد يأتيه من الربح فيما لو باع السلعة نقداً وتاجر به، لذا فإن من حقه أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالأجل المقدار الذي يتفق عليه مع المشتري بعد ملاحظة مدة التأخير في استيفاء حقه(١١٥).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن : هذه الحُجة تبدو مقبولة في الظاهر ، ولكنها مرفوضة في الحقيقة ؛ لأنها لو كانت مقبولة للزم أن يجوز أخذ الزيادة عن مبلغ القرض عندما يقرض شخص غيره مبلغاً من المال لمدة معينة ؛ لأن مبلغ القرض ينحبس أيضاً عند المقترض إلى حين الوفاء ، ولا يستفيد المقرض منه شيئاً ، وأنه لولا هذا القرض لكان المبلغ في تداول بالتجارة ويدر على صاحبه ربحاً ، ولكن نجد أن الشارع ألغى هذه الفائدة وحرمها (١١٦) .

عند الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن مناقشة تحريم الزيادة في البيع إلى أجل مع زيادة الثمن بقياسها على الزيادة في القرض(١١٧) من وجهين :

× الوجه الأول : أن النص قد جاء بإباحة الزيادة في الثمن المؤجل ، وأما الزيادة في القرض فقد جاء النص بتحريمها ، فلا يقاس ما أباحه الشرع على ما حرمه .

× الوجه الثاني : أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية(١١٨) ، فهو من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات ، فإن باب المعاوضات يعطى كل منهما المال على وجه لا يعود إليه ، وباب القرض ، من جنس العارية مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله(١١٩) .

ويؤيد ذلك أمور :

الأول : أن الرسول ﷺ سمى القرض منيحة ، والمنيحة العطية والتبرع ، وذلك فيما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من منح منيحة لبن(١٢٠) أو ورق(١٢١) أو أهدى زقاقاً(١٢٢) كان له مثل عتق رقبة» رواه الترمذي(١٢٣) .

الثاني : أن القرض يلتقي مع العارية في الغرض والنتيجة وهما : الانتفاع والإعادة ، ففي الإعارة يعطى المعير ما يعيره لينتفع المستعير بما يستخلف منه ثم يعيده إلى المعير . وفي القرض يعطى المقرض ما يقرضه لينتفع به المقرض المستقرض ثم يعيد للمقرض

مثله، والفرق بينهما في الإعادة بالعين في الإعارة، والمثل في القرض، لا يشكل اختلافاً يخرج أحدهما من جنس الآخر ؛ لأن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، فكلتا الإعادتين تجبران ما نقص مما يملكه المعير أو المقرض. ويؤكد تساويهما العين والمثل في الإعادة اتحادهما في المنع من اشتراط الزيادة عليهما، فكما لا يجوز أن يشترط في العارية أن يرد مع الأصل غيره كذلك لا يجوز أن يشترط في القرض أن يرد زيادة على المثل(١٢٤).

الثالث: أن اعتبار القرض من جنس التبرع يجعله ضمن تصرف العقلاء، إذ يكون من جنس التعاون على البر، أما اعتباره من جنس البيع فإنه يبعده عن تصرفاتهم لأن المعاوضات يقصد منها منفعة العاقدين ولا نفع في بيع درهم بمثله من كل وجه إلى أجل دون خوف عليه من أي جانب، ولهذا فإن عاقلاً لا يقوم به(١٢٥).

الدليل الرابع والعشرون

الزيادة هنا ليست بربا، لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة نسيئة بأكثر من سعر يومها، لأن كل زيادة خالية من العوض ليست بربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا.

ومسألة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه يختلف فيها جنس المبيع عن جنس الثمن فيجوز فيها التفاضل والنساء، فلو أن زيداً باع لبكر صاعاً من قمح بخمسة ريالات لجاز التفاضل بأن يكون الثمن أكثر من ذلك، ولجاز النساء بأن يكون الثمن مؤجلاً، فلِم لا يجوز أن يزيد الثمن المؤجل عن سعر الحال، وقد كان للبائع أن يجعله ابتداءً ثمن السلعة الوحيد؟ يؤيد هذا أن البيوع لا تخلو من زيادة الأسعار وتفاوتها، كما أن الأسعار تختلف بحسب رغبات المشتري ودواعي حاجته، فالزيادة هنا تابعة للعقد(١٢٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا ؛ لأنها من الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز مدينه عن الوفاء بدينه عند حلول الأجل، فيقول إما أن تقضي ديني وإما أن تربي،

أي تزيدني في الدين نظير الأجل فدل هذا على أن كل زيادة في مقابل الأجل ربا، والأجل لا يعد مالاً لعدم إمكان حيازته وادخاره لوقت الحاجة، فلم يكن جائزاً أن يعتاض عنه بمال، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن الحال زيادة خالية عن العوض، وهذا هو الربا(١٢٧).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجهين:

× الوجه الأول: أن هذه الزيادة ليست من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، فإن الربا يتمثل في قول الدائن إما أن تربي وإما تقضي، فهو قد ثبت الدين في ذمة المدين وحين جاء وقت السداد قال له الدائن إما أن تقضي أي تسدد وإما أن تربي بمعنى أنني أؤخر لك الأجل في مقابل زيادة الدين. وليس في بيع السلعة بثمن مؤجل أي شيء من ذلك، لأن العقد وقع دفعة واحدة وهو ثمن مؤجل نظير سلعة حاضرة، فلا شبه بينهما.

× الوجه الثاني: أن الفقهاء قد نصوا بأن للزمن حصة من الثمن، ولم يعتبروا ذلك من الربا، وهذه نماذج من ألفاظهم في هذا السياق:

الفقه الحنفي:

جاء في (المبسوط) (١٢٨) قوله: «الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد. . . يوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال. . .»

وقال في موضع آخر «. . . فالشيء يشترى بالنسيئة بأكثر مما يشترى به بالنقد»(١٢٩).

وجاء في (بدائع الصنائع) (١٣٠) قوله: «لو اشترى شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة، لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن».

وجاء في (الهداية) (١٣١) قوله «. . . لأن للأجل شبهاً بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل».

وجاء في (تبيين الحقائق)(١٣٢) قوله » لأنه يزاد على الثمن لأجل الأجل . . . أو نقول إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية» .

الفقه المالكي :

جاء في (شرح الزرقاني على مختصر خليل) (١٣٣) قوله : «ووجب على البائع مرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه ؛ لأن له حصة من الثمن، ويختلف به قرباً وبعداً» .

وجاء في (الخرشي على مختصر خليل) (١٣٤) قوله « . . . إن من اشترى سلعة إلى أجل وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل ؛ لأن له حصة من الثمن» .

وجاء في (بلغة السالك لأقرب المسالك) (١٣٥) قوله : « . . . وتبيين الأجل الذي اشتراه إليه . . . لأن له حصة من الثمن» .

الفقه الشافعي :

جاء في (المجموع)(١٣٦) قوله : « . . . لأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة . . . » .

وجاء في (مغني المحتاج)(١٣٧) قوله : «لأن الأجل يقابله قسط من الثمن» .

وجاء في (حاشية الجمل على شرح المنهج)(١٣٨) قوله « . . . لأن الأجل يقابله قسط من الثمن» .

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)(١٣٩) قوله : « . . . لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن ألا ترى أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه» .

وجاء في (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)(١٤٠) قوله: « . . فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن» .

وجاء في (المبدع)(١٤١) قوله: «لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن» .

ومن خلال ما تقدم يتضح بجلاء أن الفقهاء قد صرحوا بأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن في البيع، ولا يعتبر ذلك من الربا .

الدليل الخامس والعشرون

أن الزيادة لا تتعين عوضاً عن الزمان، بدليل أن بعض التجار قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية بالآجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان(١٤٢) .

الدليل السادس والعشرون

أن الزيادة في الثمن المؤجل من مسوغاتها خدمة الدين، فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر الدائن، ومحاسبة، ومطالبة، واحتمال متابعة الكفيل، أو التنفيذ على الرهن، فإذا احتاط البائع عند العقد فزاد في الثمن فهذه الزيادة لها ما يبررها(١٤٣) .

الدليل السابع والعشرون

السلعة لها منافع، وأسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر وفي آخر بسعر آخر، لذا من حق البائع أن يحتاط لنفسه ويبيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من سعر النقد، إذ قد يرتفع سعرها في قابل الأيام، وحينما يحل تسديد المبلغ الناشئ بذمة المشتري(١٤٤) .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: تصور ارتفاع سعر البضاعة عند التسديد لا يكون مسوغاً للزيادة في الثمن ؛ لأنه كما يمكن تصور زيادة ثمن البضاعة عند الوفاء، فكذلك يتصور انخفاض سعرها، فلماذا يكون لدى البائع ملاحظة مصلحته دون ملاحظة مصلحة المشتري؟ إن العدل يقتضي ملاحظة المصلحتين معاً(١٤٥).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: البائع إذا احتاط لنفسه فطلب زيادة في الثمن المؤجل، فإن ذلك من حقه شرعاً، والمشتري مخير بين أن يشتري من هذا البائع أومن غيره، فلما عقد العقد مع هذا البائع ولم يحتط لنفسه كان ذلك رضا منه بثبوت هذا الدين في ذمته، وإذا ثبت الدين في الذمة وجب تسديده كما هو من غير نظر لسبب وجوبه.

الدليل الثامن والعشرون

أن إباحة البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن تستدعيها الحاجة والمصلحة، ويقتضيها سير المعاملات في الأسواق ؛ لأن البائع إن لم يملك البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد لا يبيع سلعة لمن يحتاجها نسيئة بسعر النقد، وهذا من شأنه حصول الركود في حركة البيع والشراء في الأسواق، وتعذر حصول صاحب الحاجة الذي لا يملك النقد على حاجته، ويقع بذلك في حرج وضيق.

والحاصل أن هذا البيع فيه مصلحة للبائع من أجل انتفاعه بالزيادة، وزيادة مبيعاته. وفيه مصلحة للمشتري بحصوله على السلعة مع تأجيل ثمنها، ففيه مصلحة لهما، و لا مضرة فيه، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه(١٤٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: المصلحة التي في هذا البيع هي من المصالح الملغية، وليست من المصالح المعتبرة، فهي مثل المصلحة المزعومة في حل الربا ؛ لأنها هنا وهنالك تؤدي

إلى الاستغلال والجشع وتفاقم دوافع الطمع في النفوس، هذه الأمور المنهي عنها شرعاً بنصوص عدة(١٤٧).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: هذه المصلحة هي من المصالح المعتبرة شرعاً، فقد جاءت النصوص بإباحة البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن، ولم ترد نصوص سالمة من الاعتراض والمناقشة في المنع منها، وليست هذه المصلحة من قبيل المصلحة المزعومة في الربا، لأن المصلحة المزعومة في الربا قد جاء النص بتحريمها، وفي البيع بالأجل مع زيادة الثمن مصلحة ظاهرة للبائع والمشتري بعكس الربا فإنه لا مصلحة فيه للمدين، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

المبحث الثالث
أدلة القول الثاني

استدل من قال بمنع الزيادة في الثمن المؤجل بما يلي:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١٤٨)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا، والبيع المؤجل الثمن فيه زيادة في مقابل الأجل فيكون محرماً بنص هذه الآية(١٤٩).

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه:

× أحدها: أن الزيادة لا يكاد يخلو منها أي بيع، فالآية على هذا مجملة في تعيين

الأنواع المحظورة، وقد بينتها السنة في الأشياء الستة المنصوصة، وألحق بها ما يشاركها في العلة، ومسألة بيع الشيء المؤجل بأكثر من ثمن الحال خارجة عن كل منهما.

× الثاني: أن الزيادة المعتبرة ما كانت فرع الاشتراك في المزيد كالصاع بالصاعين، ولا يتحقق في مختلف الجنس والتقدير.

× الثالث: أن هذه الآية لا تتناول محل النزاع، لأن محل النزاع هو في البيع بثمن مؤجل أعلى من ثمن الحال، فالنزاع في السعر الأعلى، وليس للسعر استقرار كالتقدير بالكيل والوزن، لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة وعدمها، وداعي الحاجة وعدمه، فلا يصلح السعر أصلاً ومناطاً يرجع إليه في تعليق الحكم به.

× الرابع: أن الزيادة المحظورة في مقابلة المدة إنما منعها الشارع إذا كانت ابتداء كما كان عليه أمر الجاهلية في قولهم «إما أن تقضي وإما أن تربي». وأما إذا كانت الزيادة تابعة للعقد من أوله ـ كما في مسألتنا هذه ـ فتكون من البيوع المباحة ولو زاد على سعر يومه. وليس هنا زيادة محققة إذ المجموع يقابل البدل الآخر، وإنما جعل البدل أكثر لغرض هو تأخير الثمن، كما يفعل مثله لأي غرض من الأغراض العارضة، ولا مساواة بينهما وبين ربا النسيئة التي استقل فيها رأس المال وانفصل عن الربا، ونظيره البيع بأقل من سعر سوقه، هل يقسم المبيع في ذلك إلى زيادة ومزيد عليه، ويقال: لم يقابل الزيادة شيء؟ (١٥٠).

× الخامس: أن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين في نظير الزمن، بل لها مسوغات أخرى، وقد سبق بيان ذلك بجلاء في أدلة القول الأول.

× السادس: ليس كل زيادة تكون ربا، فهذه الزيادة مباحة بدلالة أدلة القول الأول، ولهذا قال بعض علماء التفسير: ليس كل زيادة محرمة، ولا كل بيع حلال حيث قال: «نعم خص من الربا زيادة أبيحت، وخص من البيع بياعات نهي عنها، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصوص»(١٥١).

الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١٥٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن الرضا شرط لحل التجارة، وفي البيع المؤجل مع زيادة الثمن الرضا غير متوفر، لأن المشتري مضطر للإقدام عليه لرغبته في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنا حالا فيكره على دفع الزيادة مقابل الأجل(١٥٣)

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن: الرضا في هذا البيع متوفر، وهو باعث عليه وبمثله لا يصير البائع مكرهاً وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء(١٥٤).

والرضا ثابت في هذا البيع؛ لأن المشتري بالخيار في الامتناع عن الشراء، أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة أخرى بديلة، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع الثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال وهذه السلعة محل انتفاع وله فيها مصلحة(١٥٥).

ومما يؤكد أن الرضا في هذا البيع ثابت، وأنه لا إكراه، ولا اضطرار أن تعريف الإكراه هو: تهديد القادر غيره بضرر على أمر بحيث لولا خوفه من تنفيذ ما هدده به لما أقدم عليه(١٥٦).

والاضطرار هو: أن تدفعه الضرورة للإقدام على إنشاء تصرف(١٥٧).

فعلى هذا لا يدخل الاضطرار في الإكراه؛ لأنه ليس فيه تهديد، وذلك لأن الإكراه يحدث نتيجة ضغط خارجي، وأما الاضطرار فهو يحصل نتيجة ضغط داخلي لا قبل له بآخر، كما أن المضطر له رضا واختيار حين عقده بخلاف المكره الذي ينعدم رضاه، ويفسد اختياره(١٥٨).

والراجح هو أن مجرد الاضطرار ليس من أسباب فسخ العقود أو بطلانها ؛ لأن المضطر مختار بل هو راضٍ بما أقدم عليه، وإن كان رضاه ليس كرضا الشخص غير المضطر، فهو قد وازن ورضي بما أقدم عليه، فليس المال إلا وسائل لدفع حاجات الإنسان فإذا أنشأ عقداً مع آخر كان عقده صحيحاً(١٥٩). ومن خلال ما تقدم يتضح أن الرضا ثابت في هذا العقد ؛ لأن الرضا هو «القصد المتجه نحو ترتيب الأثر فإذا لم يوجد القصد، فلا وجود للرضا، كما أنه لا بد وأن يكون هذا القصد متجهاً نحو ترتيب الآثار»(١٦٠).

وعليه فإن هذا العقد موجود فيه قصد البيع وترتيب أثره عليه.

الدليل الثالث

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما(١٦١) أو الربا» أخرجه أبو داود(١٦٢). وفي لفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد(١٦٣).

وعن سِمَاك(١٦٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود(١٦٥) عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة.

قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا» رواه أحمد(١٦٦)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على تحريم بيعتين في بيعة، وقد فسره سماك وهو راويه بقوله: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وبكذا.

فأفادت تحريم جعل سعرين للسلعة أحدهما نقداً والآخر نسيئة(١٦٧).

قال الصنعاني بعد أن ذكر أن للعلماء تفسيرين في هذه الأحاديث: «وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه»(١٦٨)

وقال الشوكاني عن تفسير سماك للحديث: «فيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء

بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»(١٦٩).

كما دل قوله في الحديث «فله أوكسهما أو الربا» على أنه إذا أخذ بالثمن الزائد فقد وقع في الربا.

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الزيادة التي في الحديث الأول وهي «فله أوكسهما أو الربا» قد اختلف علماء الحديث فيها كما سبق بيان ذلك بجلاء عند تخريج هذا الحديث.

وقد اختلف العلماء في تفسير النهي عن «بيعتين في بيعة» على عدة وجوه:

الوجه الأول: ما فسره به سماك وهو قول الرجل هو بنسا بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا(١٧٠)

الوجه الثاني: أن يبيع الرجل السلعة على آخر بشرط أن يبيعه الآخر سلعة آخر(١٧١).

الوجه الثالث: أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة مثلاً إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له بعني القفيز الذي لك عليَ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين(١٧٢).

الوجه الرابع: أن هذه الأحاديث محمولة على بيع (العينة)(١٧٣)، لأن العينة بيعتان في بيعة، وهذا الذي يتفق مع قوله ﷺ «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو يأخذ الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، لأنه قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الزائد كان قد أخذ الربا(١٧٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هذه الأحاديث تحتمل أكثر من تفسير، واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع فيه(١٧٥).

ولقد بين العلماء علة النهي في هذه الأحاديث، وهي الجهالة بالثمن، وصرحوا أنه

إذا فارقه على أحد الثمنين فإن ذلك يصح لزوال الجهالة، وحينئذٍ فلا يكون في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على تحريم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من ثمن الحال ؛ لأن العاقدين لم يفترقا إلا على الثمن المؤجل، وهذه بعض نصوص العلماء في علة النهي في هذه الأحاديث:

جاء في (سنن الترمذي)(١٧٦) قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما».

وجاء في (معالم السنن)(١٧٧) قوله «. . . لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع».

وجاء في (نيل الأوطار)(١٧٨) قوله «. . . المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك. . . والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن».

وجاء في (تحفة الفقهاء)(١٧٩) بعد شرح مدلول الحديث قوله: «. . . فهو فاسد ؛ لأن الثمن مجهول».

وجاء في (حاشية الدسوقي)(١٨٠) في بيان معنى بيعتين في بيعة: «وهي أن يبيع السلعة بتاً بعشرة لأجل معين، ويأخذها المشتري على السكوت ولم يعين أحد الأمرين، ويختار بعد أخذها الشراء بعشرة نقداً أو بأكثر لأجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع».

وجاء في (المهذب)(١٨١) أثناء بيانه معنى بيعتين في بيعة قوله: «. . . ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم».

وجاء في (كشاف القناع)(١٨٢) قوله «وإن باعه بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، لم يصح البيع ؛ لعدم الجزم بأحدهما، وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة: بذلك لما ذكر، ما لم يتفرقا على أحدهما، فإن تفرقا على أحدهما صح، لانتفاء المانع

بالتعيين».

فظهر من خلال النقول السابقة أن النهي من أجل جهالة الثمن إذا فارقه من غير الجزم بأحد الثمنين، أما إذا جزم بأحدهما فقد زالت الجهالة فصح البيع، وفي مسألتنا قد جزم بالثمن المؤجل عند العقد، فلا دلالة في هذه الأحاديث على المنع منه.

الدليل الرابع

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا استقمت(١٨٣) بنقد، وبعت بنقد، فلا بأس به.

وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق» أخرجه عبد الرزاق(١٨٤).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال «صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إذا كان بنقد فبكذا، وإذا كان بنسيئة فبكذا» أخرجه ابن أبي شيبة(١٨٥).

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على تحريم قول البائع هذه السلعة بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة، فإذا باعها بمائة الآن فهو جائز، وأما إذا باعها بمائة وعشر إلى سنة فمعنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر(١٨٦).

المناقشة:

يمكن مناقشة ما أثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الرواية بأنها مقيدة بالرواية الأخرى عنه التي استدل بها أصحاب القول الأول ـ كما سبق(١٨٧) ـ فيكون مراده بالنهي هنا: إذا تفرقا من غير تحديد الثمن، أما إذا اتفقا على أحد الثمنين قبل التفرق فلا بأس بذلك عنده.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد حمل هذه الرواية عن ابن عباس على مسألة (التورق)(١٨٨)، وعليه فلا يكون في هذه الرواية دلالة على النهي عن بيع الشيء

مؤجلاً بأكثر من ثمنه حالاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد إيراده هذه الرواية: «ومعنى كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت، يعني: إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا (التورق) يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك»(١٨٩).

يؤيد هذا ما جاء في مصنف عبد الرزاق بعد ذكره الأثر قال عمرو بن دينار ـ أحد رواة الأثر ـ: «إنما يقول ابن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين»(١٩٠).

وكذلك ما أثر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يمكن الإجابة عنه بأن الصفقتين في صفقة إنما تكون ربا عند من حملها على مسألة (العينة)، فلا يكون فيه دلالة على تحريم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من ثمنه حالاً.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وللعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال «نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو عليَّ نساء بكذا، وبنقد بكذا».

وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتان هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا»(١٩١).

الدليل الخامس: القياس على الربا.

وبيان ذلك: أن الزيادة في الثمن المؤجل هي في مقابل التأجيل، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة كذلك فهي زيادة من غير عوض، فتكون محرمة قياساًعلى الربا بجامع أن الزيادة فيهما بغير عوض، وإنما هي مقابل الأجل(١٩٢)

المناقشة:

يجاب عن هذا القياس بما يلي:

أولاً: أن هذا قياس مع الفارق، فالربا هو في الديون، أما البيع بالأجل مع زيادة الثمن فهو في البيوع، والبيوع عقود استرباح-أي يقصد بها الربح-أما الديون فهي عقود إحسان، إذ يراد بها مساعدة المحتاج والإحسان إليه، وأخذ زيادة في الدين مقابل الأجل يناقض مقتضى العقد، ولذلك حرم الربا، ولا تقاس عقود الاسترباح على عقود الإحسان(١٩٣).

ثانياً: أن القول بأن الزيادة في البيع المؤجل الثمن لا يقابلها عوض هو قول مردود؛ وذلك لأن البائع حين رضي بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل، بخلاف الزيادة في الربا فالفائدة فيها للدائن فقط، وهي ضرر على المدين، فلا يصح قياس البيع المؤجل الثمن على الربا(١٩٤).

ثالثاً: أن هذه الزيادة لا تتعين في مقابل الأجل، بل لها مسوغات أخرى، منها المخاطرة، فهناك مخاطرة التخلف أو التأخر عن السداد، وهناك مخاطرة الامتناع عن السداد، فيصير الدين معدوماً، وهناك مخاطرة تقلب الأسعار. ومن مسوغات الزيادة في الثمن المؤجل خدمة الدين؛ فالثمن المؤجل يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر، ومحاسبة ومطالبة ومتابعة، وهي مسوغات لزيادة الثمن المؤجل.

رابعاً: أنه ليس كل زيادة في مقابل الأجل تكون ربا، وقد سبق النقل المستفيض عن

العلماء بأن الأجل قد يقابل بثمن، ولا يكون ذلك من الربا.

خامساً: أن هذا قياس في مقابلة النصوص الواردة في أدلة القول الأول، ولا مجال للقياس مع النص.

سادساً: أن المبيع هنا هو سلعة بثمن مؤجل، وإن تعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ لأنه ليس قرضاً، ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض.

سابعاً: أن القول بأن الزيادة في الربا مقابل المدة فقط هو قول فيه نظر؛ «لأن الزيادة في الربا منهي عنها، ولو كانت يداً بيد فليست إلى مقابل المدة وإلا لما حرم إلا ربا النسيئة، وأنتم قائلون بحرمة ربا الفضل أيضاً»(١٩٥).

ثامناً: أن هناك فرقاً بين بيع درهم بدرهمين، وبين بيع السلعة بدرهم فوراً وبدرهمين مؤجلاً؛ لأن المبيع في الصورة الأولى هو الدرهم وقيمته في الأصل لا تتغير لأن النقود هي الوسيلة لتقويم الأثمان، فإذا اعتبرت كالسلعة فلا يصح أن تغير قيمتها. أما المبيع في الصورة الثانية فهو سلعة، والسلع يمكن أن تتغير قيمتها، فإذا احتاط البائع لهذا التغير فجعل السلعة المؤجل أكثر من السعر الفوري فلا بأس بهذه الزيادة (١٩٦).

الدليل السادس: القياس على القرض.

وبيانه: البيع بثمن مؤجل له شبه قوي بالقرض، فالقرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، فما يتم إقراضه يصبح ديناً في ذمة المقترض يلزم رد مثله أو بدله. والبيع بالأجل هو تمليك البضاعة على أن يرد بدلها عند حلول الأجل المتفق عليه، أي أن البدل، وهو المبلغ المتفق عليه يصبح ديناً في ذمة المشتري وعليه أداؤه عند حلول الوقت المتفق عليه. والبائع سلعة بالأجل إذا باع ما قيمته مائة دينار بالنقد بمبلغ مقداره مائة وعشرون ديناراً أي بزيادة عشرين ديناراً عن القيمة الحقيقية للسلعة بسبب الأجل هو في حكم من أقرض مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً بسبب الأجل(١٩٧).

المناقشة:

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، وقد سبق في هذا البحث بيان الفروق بينهما(١٩٨)

فلا وجه لقياس البيع على القرض، ولهذا جاء في (الحاوي)(١٩٩) قوله: «لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضات».

على أن الربا في القرض مؤكد، والزيادة في البيع المؤجل الثمن غير مؤكدة، فقد يبيع الإنسان سلعة بثمن معجل قدره مائة، ويبيع بثمن مؤجل قدره مائة وعشرة، مع أنه قد يكون في كلا الثمنين خسارة له، أي إن كلاً من الثمنين أقل من التكلفة(٢٠٠).

الدليل السابع : القياس على ضع وتعجل.

وبيانه: أنه لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل المدة، فالمعنى فيهما جميعاً أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا(٢٠١).

قال أبو بكر الجصاص مبيناً هذا المعنى :

«أنه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجل فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز . . . لأنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه وقال: ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** ﴾(٢٠٢) وقال: ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾(٢٠٣)، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيهما مائة درهم لا يجوز ؛ لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة ؛ إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع الأبدال عن الآجال»(٢٠٤).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس من وجوه :

أحدها : أن من أهل العلم من أباح مسألة (ضع وتعجل)، وأنها ليست من مسائل الربا . قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عنها ما نصه : «أن هذا عكس الربا ؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله «إما أن تربي وإما أن تقضي» وبين قوله : عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»(٢٠٥) .

وعلى هذا فمسألة (ضع وتعجل) مباحة فلا يصح القياس عليها .

الثاني : أن مسألة (ضع وتعجل) هي من مسائل الديون، وبيع السلعة بثمن مؤجل هي من مسائل البيوع، ولا تقاس البيوع على الديون . الثالث : أن هذا القياس هو في مقابلة النصوص المتظافرة على صحة هذا البيع فهو قياس في مقابلة النص فلا يؤخذ به .

الدليل الثامن : القياس على العينة.

وبيانه : أن من مسائل بيع العينة أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من المشتري نقداً بسعر أقل ، وتحريمها يرجع إلى هذه الزيادة، زيادة السعر عن القيمة للشيء بسبب الأجل وكذلك الحال في البيع بثمن مؤجل الزيادة بسبب الأجل، فيحرم قياساً على بيع العينة(٢٠٦) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس من وجهين :

أحدهما : أن التحريم في بيع العينة ليس سببه الزيادة في السعر، وإنما سببه أن تلك

المعاملة ذريعة إلى الربا، فهي دراهم بدراهم وجعلت السلعة محللة.

الثاني: أن البيع مع تأجيل الثمن استقر فيه ملك المشتري للسلعة ولم تعد للبائع، واستقر ملك البائع للثمن، بخلاف بيع النسيئة فإن السلعة عادت للبائع، واستقرت المسألة دراهم حالة بدراهم مؤجلة، فافترقا، فلا يصح القياس.

الدليل التاسع

أن شراء الشخص السلعة بثمن مؤجل أكثر منها حالاً هو من قبيل شراء المضطر، فهو أكل للمال من غير طيب نفس، وذلك أن الشخص الذي يشتري السلعة بالثمن المؤجل الزائد عن سعر النقد لو كان متمكناً من شرائها بالنقد لما شراها بالأجل، ولوفر لنفسه ما يدفعه من الزيادة للبائع، أي أنه لو لم يكن مضطراً إلى شرائها بالأجل لم لجأ إلى هذا الوجه من الشراء. والبائع عندما يبيع السلعة إلى طالبها بالأجل يدرك حاجة الطالب إلى السلعة، وما لديه من دافع الاضطرار فيعرض عليه بيعها بهذه الزيادة، لذا يحرم هذه الزيادة التي تمليها حاجة واضطرار المشتري(٢٠٧).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن: المشتري هنا ليس مضطراً، فهو بالخيار في الامتناع عن الشراء، أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة بديلة، وقد حصل على السلعة التي يريدها دون أن يدفع ثمناً في الحال، وهذه السلعة لها منفعة وله فيها مصلحة، وقد استفاد كل واحد من العاقدين، والمشتري قد رضي بما أقدم عليه، وعقد العقد من غير إكراه، فوقع العقد صحيحاً وترتبت عليه آثاره.

الدليل العاشر:

الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كحسم المصارف للكمبيالات والسندات، أي كلاهما ربا نسيئة(٢٠٨)

توضيحه: يعمد بعض التجار إلى بيع الثمن المؤجل الذي به كمبيالة إلى البنوك الربوية، ويتقاضى في مقابلها نقداً حاضراً أقل، وهي بيع دين بنقد حاضر، ولا يجوز لأنه من بيع النقود بالنقود لأجل، وبالرغم من أن المشتري في بعض الصور لا يكون داخلاً مباشرة في هذه المعاملة إذا كان يسدد إلى التاجر نفسه، وليس إلى الطرف الثالث وهو البنك، لكنه مشارك بصورة أو بأخرى في نوع من أنواع المعاملات الربوية، وبذلك فإنه يلحقه إثم شرائه بالأجل مع زيادة وإثم مشاركته في بيع الدين بنقد حاضر، وبذلك فهو يدخل في إثم مركب(٢٠٩).

المناقشة:

أجيب عنه بأن: «هذا غير مسلم؛ لأن الزيادة الأولى زيادة في بيع، والثانية زيادة في قرض، الأولى تعتبر تابعة للنشاط التجاري البيعي المشروع، والثانية تعتبر منفصلة عن النشاط البيعي، وداخلة في النشاط الائتماني الربوي المستقل. ومعلوم في القواعد الفقهية الكلية أن الشيء قد يجوز تبعاً ولا يجوز منفرداً»(٢١٠).

المبحث الرابع
الترجيح وأسبابه

من خلال ما تقدم من عرض الأدلة والمناقشة يترجح القول الأول القائل بصحة الزيادة في الثمن المؤجل وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول

قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وقد سلم بعضها من المناقشة، وما وجه إلى بعضها فقد أجيب عنه مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها، وتطمئن النفس بصحة القول المعتمد عليها.

السبب الثاني

ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، حيث أمكن مناقشة أدلتهم دليلاً دليلاً، فلم تبق صالحه لبناء الحكم عليها، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

السبب الثالث

أنه من خلال ما تقدم يتبين أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز الزيادة في الثمن المؤجل هو أن ذلك من الربا، ومستندهم الرئيس في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضاً فتكون زيادة بدون عوض، وهو عين الربا الذي حرمه الله.

وقد سبق الإيضاح بجلاء أن هذه الزيادة ليست من الربا في شيء.

وأؤكد هنا على بعض الفروق الرئيسة بين الربا وبين البيع بالأجل مع زيادة الثمن وذلك على النحو الآتي:

١ - إن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح تحريم الزيادة في البيع بثمن مؤجل لكونها رباً(٢١١)

٢- إن المبيع في حالة البيع بالثمن المؤجل هو سلعة لها منافع، ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان فهي في زمن بسعر، وفي غيره بسعر آخر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل غير مرتفع، فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان، وله غلات بنفسه.

أما النقود في حالة الربا فهي وحدة التقدير، فالمفروض أن لا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائماً، لأنها ليست سلعاً ترتفع وتنخفض(٢١٢).

٣- إن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة في البيع بثمن مؤجل، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلاً في المعاوضة.

إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة

مؤجلة، وبين أن يقترض شخص من آخر مائة إلى أجل معين على أن يردها مائة وخمسة؛ لأن المائة والخمسة في صورة البيع إلى أجل وقعت كلها ثمناً للسلعة التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالاً أو بأقل أو بأكثر، وأما المائة والخمسة في صورة القرض فإنها وقعت بدلاً لشيئين: المائة بدل المائة، والخمسة بدل الزمن وثمن له خاصة، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع.

٤ - إن البيع بثمن مؤجل فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل، وبين ثمن أكثر مؤجلاً، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه.

٥- إن البيع بثمن مؤجل لا تحدث فيه زيادة حتى لو ماطل المشتري في الدفع عند حلول الأجل، فليس للبائع إلا الثمن المتفق عليه، بخلاف الربا حيث يستمر المقترض في دفع الفائدة بسعر أعلى من السعر العادي عند التأخير في الدفع.

٦- إن البيع بثمن مؤجل يترتب عليه جميع آثار العقد، ومنها الخيارات، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقرض بفائدة ربوية.

٧- إن الثمن في البيع بالأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة، وأما الزيادة في الربا فهي بلا مقابل، وهو الذي حرمه الله تعالى لأخطاره وأضراره(٢١٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله، وعظيم نعمه على تيسيره وامتنانه. وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع المعنون بـ(زيادة الثمن للأجل) إلى مجموعة من النتائج ألخصها في الآتي:

أولاً: الزيادة في اللغة: الفضل والنمو، وهي ضد النقص. وفي الاصطلاح لم يخرج بها الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً: الثمن في اللغة: ما استحق به ذلك الشيء، وثمن كل الشيء قيمته، ويفرق بين الثمن والمثمن بدخول الباء فما دخلت عليه الباء فهو ثمن. والثمن في الاصطلاح: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة.

ثالثاً: الأجل في اللغة: يطلق على عدة معانٍ من أبرزها مدة الشيء. وفي الاصطلاح هو: الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله.

رابعاً: ذهب جماهير العلماء إلى صحة الزيادة في الثمن للأجل واستدلوا لذلك بأدلة وصلت إلى تسعة وعشرين دليلاً وأجابوا عن المناقشة الواردة عليها.

خامساً: ذهب بعض العلماء إلى تحريم الزيادة في الثمن، واستدلوا لذلك بأدلة أجاب عنها جماهير العلماء.

سادساً: ترجح من خلال عرض الأدلة والمناقشة القول بصحة الزيادة في الثمن للأجل.

سابعاً: تضمن البحث بيان الفروق بين الربا الذي فيه زيادة للأجل، وبين زيادة الثمن للأجل، وأنه لا يصح قياس أحدهما على الآخر لوجود الفروق بينهما.

ثامناً: أثبت البحث أن الفقهاء أجازوا أخذ الزيادة في مقابل الأجل في البيع، وقد نقلتُ نصوصاً لهم من المذاهب الأربعة.

تاسعاً: أثبت البحث أن الزيادة في الثمن المؤجل له مسوغات أخرى غير الأجل منها المخاطرة، ومنها خدمة الدين.

عاشراً: كشف البحث عن مبدأ هو: أن المعجل خير من المؤجل.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومسلمة، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب ٣/١٩٨ـ١٩٩مادة :زيد، القاموس المحيط ١/٥٧٧ مادة :الزيد، المعجم الوجيز ص٢٩٧ مادة: زاد.
(٢) قاله الشيخ: زيد آل قرون في رسالته الماجستير: أحكام الزيادة في غير العبادات والمعاوضات المالية ص ١٨. وقاله أيضاً علي بن محمد الجمعة في معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص ٣٠٧.
(٣) القاموس المحيط ٤/٢٩٦، مادة :الثمن.
(٤) المعجم الوجيز ١/١٠٥ مادة ثمن.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٢٣.
(٦) سورة البقرة، آية ٤١.
(٧) سورة يوسف، آية ٢٠.
(٨) لسان العرب ١٣/٨٢ـ٨٣، مادة: ثمن.
(٩) مادة: ١٥٢ ص٣٣.
(١٠) مادة: ١٨٤ ص ١١١.
(١١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥، مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٥٣ ص ٣٣، القاموس الفقهي ص ٥٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣١، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٣٥، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٤١٦.
(١٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٥٤ ص ٣٣.
(١٣) كشاف الاصطلاحات الفنون ١/٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٣٥، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص٤٣١، القاموس الفقهي ص ٣١١، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد مادة ١٨٥ ص ١١١.
(١٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٣، وينظر أيضا: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٤١٦.
(١٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ٣/ ١٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، حديث رقم ١٥٠١مع شرح النووي ٥/٣٩٣.
(١٦) فتح الباري ٦/٦٤٨.
(١٧) ينظر: القاموس الفقهي ص ٥٢.
(١٨) ٨/٢٢٣. وينظر أيضاً حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٨٣.
(١٩) ٣/١١.
(٢٠) ٢٧/٢٦.
(٢١) ينظر: لسان العرب ١١/١١ مادة: أجل، القاموس المحيط ٣/٤٨٠: مادة الأجل، المعجم الوسيط١/٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص١٦.
(٢٢) سورة القصص ،آية ٢٨.
(٢٣) سورة الأعراف، آية ٣٤.
(٢٤) سورة نوح، آية ٤.
(٢٥) سورة البقرة، آية ٢٣١.
(٢٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص١٦.
(٢٧) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلعه جي ص ٧٧.
(٢٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٦.
(٢٩) نظرية الأجل في الالتزام ص ٤٧.
(٣٠) ينظر: المبسوط ١٣/٨، متن القدوري ٢/٦، بدائع الصنائع ٥/١٥٨، فتح القدير ٥/٨٤، البناية في شرح الهداية ٧/٣٠.
(٣١) ينظر: المدونة ٤/١٥١، الإشراف ٢/٥٧٨، الاستذكار ٢٠/١٧٤, ١٧٨، حاشية الدسوقي ٣/٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٥/٧٢ـ٧٣، منح الجليل ٥/٣٧، جواهر الإكليل ٢/٢٢.

(٣٢) ينظر: المهذب ١/٢٧٣، تحفة المحتاج ٤/٢٩٤، مغني المحتاج ٢/٣١, ٧٩، نهاية المحتاج٣/٤٣٣، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤/٢٩٤.
(٣٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٧٥، المغني٦/٣٣٣، الإقناع ٢/١٧٥، منتهى الإرادات ٢/٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٢, ٢١٨، كشاف القناع ٣/١٧٤، التوضيح ٢/٥٩٧.
(٣٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٦، المعاملات المالية المعاصرة ص ٧٩، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٥، الإمام زيد ص ٢٩٩.
(٣٥) ينظر: المحلى ٩/٦٢٧، القول الفصل في بيع الأجل ص ٣٠-٣١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٢٢-٤٢٧، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٣، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ٢٦٨.
(٣٦) ينظر: نيل الأوطار ٥/١٥٢، وينظر أيضاً: حكم بيع التقسيط ص ٨٤، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٠، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٥، المعاملات المالية المعاصرة لقلعه جي ص ٧٩، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ٢٦٨، الإمام زيد ص ٢٢٩.
(٣٧) رجحه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ ينظر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٢٢-٤٢٧، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٤٠، المعاملات المالية المعاصرة ص ٧٩. ورجحه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه القول الفصل في بيع الأجل ص ٤٣. ورجحه الدكتور: نظام الدين عبد الحميد في بحثه: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٧. ورجحه الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار في كتابه: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٩.
(٣٨) الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٥.
(٣٩) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٤٠) ينظر: تنوير المقباس ص ٤٧، الدر المنثور ٢/١٠٢، رسالة في ربا النسيئة ص ٣٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٢، الاعتصام ٢/٤٧، نيل الأوطار ٥/١٧٣، تفسير المنار ٣/١١٣، فتاوى محمد رشيد رضا ٢/٦٠٨، الربا لمحمد رشيد رضا ص ١٠١-١٠٢، بيع التقسيط للدكتور محمد إبراهيم الدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٩، بيع التقسيط للدكتور محمد الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢١٠، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً للدكتور نظام الدين عبد الحميد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٨، بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٤٣-٤٤، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص١٤٥، القول الفصل في بيع الأجل ص ٩.
(٤١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٨٤.
(٤٢) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٤.
(٤٣) سورة النساء آية ٢٩.
(٤٤) ينظر: تنوير المقباس ص ٨٣، الدر المنثور ٢/٤٦٢-٤٦٣، رسالة في ربا النسيئة ص٣٢، الإمام زيد ص ٣٠٠، حكم بيع التقسيط للدكتور محمد عقلة الابراهيم ص ٩٤، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٩، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٨، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٤٥، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.
(٤٥) ينظر: الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٧-٨٨، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٩، بيع التقسيط للدبو : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦.
(٤٦) الإمام زيد ص ٣٠٠، حكم بيع التقسيط ص ١٠٤.
(٤٧) بيع التقسيط للدبو :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٣، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٥٠.
(٤٨) نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.
(٤٩) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٥٠) ينظر: الدر المنثور٢/١١٧-١١٨، فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٨، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ٣/١٩١، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٠، بيع التقسيط للدكتور محمد الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/١٩٧، حكم بيع التقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم ص ٩٤.

(٥١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٧.
(٥٢) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٨.
(٥٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٣: كتاب المساقاة باب السلم، حديث رقم ١٦٠٤.
(٥٤) مجموعة ودروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين٣/١٩١وينظر أيضاً فتح القدير٥/٨٤.
(٥٥) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٧٣٦-٧٣٧: كتاب التجارات باب بيع الخيار، حديث رقم ٢١٨٥. قال في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثوقون، رواه ابن حبان في صحيحه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٧ بلفظ «لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، وإنما البيع عن تراض»، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٢٥. والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض» أخرجه أبو داود في سننه ٩/٢٣٥: كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين ،حديث رقم ٣٤٥٣، وأخرجه الترمذي في سننه ٣/٥٥١: كتاب البيوع ،حديث رقم ١٢٤٨، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣٦.
(٥٦) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٩.
(٥٧) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٩.
(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧٠٦ :كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث رقم ٢٥٦٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٩٨: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤.
(٥٩) فتح الباري ٦/٧٠٩- ٧١٢.
(٦٠) فتاوى إسلامية ٢/٢٣٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٤٦، وينظر أيضاً : شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٤٠٤.
(٦١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٨٧: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وأخرجه أيضاً في كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٦/٤٨٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٤: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.
(٦٢) العناية في شرح الهداية ٥/٨٤، البناية في شرح الهداية ٧/٣١.
(٦٣) فتح الباري ٦/٨٨.
(٦٤) نيل الأوطار ٥/٢٣٤.
(٦٥) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١١.
(٦٦) ينظر: المرجع السابق ص ١٨- ١٩.
(٦٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١٦: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ١٥٨٧.
(٦٨) فتح القدير ٥/٢٧٧.
(٦٩) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٤٨.
(٧٠) قال ابن رسلان: جمع قلوص وهي الناقة الشابة. نيل الأوطار ٥/٢٠٥.
(٧١) قوله «حتى نفذت ذلك البعث» أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب إلى مقصده. نيل الأوطار ٥/٢٠٥.
(٧٢) الحديث أخرجه أحمد في (المسند) ٢/١٧١. وأخرجه أبو داود في سننه ٩/ ١٤٧-١٤٨: كتاب البيوع، حديث رقم ٣٣٥٥. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٩-٧٠ حديث رقم ٢٦١، وحديث رقم ٢٦٢، وحديث ٢٦٣ ، وحديث رقم ٢٦٤: من كتاب البيوع . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٦-٥٧ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٢٨٠: «إسناده قوي»، وقواه أيضاً في التلخيص الحبير ٣/٨، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥٩. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٩/١٥١: «هو حديث حسن». وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٠٥: «حسن ».
(٧٣) ينظر: فتح الباري ٦/٢٨٠، نيل الأوطار ٥/٢٠٥، فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٨، حكم بيع التقسيط للدكتور محمد الإبراهيم ص ٩٥، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٠، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص١٤٦، القول الفصل في بيع الأجل ص ١١، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٨.
(٧٤) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٠.
(٧٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٢٧٩-٢٨٠: كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم ٢٢٢٨.
(٧٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٧: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث رقم

١٣٦٥.
(٧٧) فتح الباري ٦/ ٢٨٠-٢٨١.
(٧٨) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٦ حديث رقم ١٩٠، وحديث رقم ١٩١، وحديث رقم ١٩٣ من كتاب البيوع. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢ من كتاب البيوع وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ٢/ ١٦ بعد ذكره له ما نصه « قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد، قلت: هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به».
(٧٩) حكم بيع التقسيط للدكتور محمد الإبراهيم ص ٩٥.
(٨٠) ينظر: إغاثة اللهفان ٢/ ١٦، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/ ٢٣٠، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.
(٨١) أبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي الكوفي ولد سنة ٣٣هـ وتوفي سنة ١٢٧هـ من أعيان التابعين، قال أحمد: أبو إسحاق ثقة، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣، تقريب التهذيب ٢/ ٧٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٥٩.
(٨٢) هي: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها ، قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى، نقله ابن الجوزي عنه في التحقيق ٧/ ١٢٩، وأقره الذهبي في تنقيح التحقيق ٧/ ١٢٧، وأورد ذلك الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦.
(٨٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٨-١٨٥: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، الحديث رقم ٢/ ١٤٨. والحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦ إلى الإمام أحمد في مسنده. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٥٢: كتاب البيوع حديث رقم ٢١١,٢١٢ وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠-٣٣١: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. والحديث أورده الشافعي في الأم ٣/ ٧٨ وقال: «قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم، وهذا لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل. .. وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة». ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٦٨٨-٦٨٩ وضعفه.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦: «قال في (التنقيح): هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية :هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد» انتهى.
وقال ابن الجوزي في التحقيق ٧/ ١٢٩: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في (الطبقات) فقال : «العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة» انتهى كلامه. ونقل هذا الكلام أيضاً صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٥٣.
وقال صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٢٢٥-٢٢٧ بعد أن نقل كلام الدارقطني السابق ما نصه: «وهذا عجيب من الدارقطني جداً، فإن أم محبة لا دخل لها في الحديث من جهة الرواية، وإنما وقع ذكرها في الحديث على أنها صاحبة القصة مع زيد بن أرقم. .. وقال التركماني في الجوهر النقي: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين. .. قلت: وقد قال الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا تركوها) ذكر ذلك في الميزان، وهو من أهل الاستقراء التام في الرواة، وقد سكت على هذا الحديث في تهذيب سنن البيهقي ولم يعلّه بالعالية المذكورة». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٣/ ١٧٩ بعد ذكره للحديث ما نصه» رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق ـ وهو أحد أئمة الإسلام الكبار ـ وهو أعلم بامرأته وبعدالتها فلم يكن يروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق !. .. وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر».
ومن خلال ما تقدم يترجح أن هذا الحديث ثابت.
(٨٤) ينظر: بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٤٤، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٢٨.
(٨٥) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٠٧: كتاب البيوع، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا.

(٨٦) ينظر: بيع التقسيط للدكتور علي السالوس :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٥٣.
(٨٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٩٩، فتح الباري ٦/٨٨، بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة ص ٣٧، فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٧، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣/١٩١، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٣، حكم بيع التقسيط ص ٩٦، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٩.
(٨٨) حكم بيع التقسيط ص ٩٦.
(٨٩) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين ٣/١٩١.
(٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٩٩، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧.
(٩١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٩، حكم بيع التقسيط ص ٩٦.
(٩٢) السلم لغة: بفتح السين واللام السلف وزناً ومعنى، وهو السبق والتقدم، وجاء بمعنى التسليم، وعندئذ يراد به القديم (ينظر مختار الصحاح ٣٠٩, ٣١١، لسان العرب ١٢/٢٩٥، تحرير التنبيه ص ٢٠٩) واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (فتح القدير ٥/٧٣، الذخيرة ٥/٢٢٣، تحرير التنبيه ص ٢٠٩، المغني ٦/٣٨٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٧).
(٩٣) ينظر: فتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من الفقه الإسلامي ص ٥٨ ، حكم بيع التقسيط ص ٩٧، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٠، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٨، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٢٦٧.
(٩٤) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٧.
(٩٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٩ ـ٥٣٠، وينظر أيضاً القياس في الشرع الإسلامي ٢٩ـ٣٠ ، المعدول به عن القياس ١٢٦ـ ١٢٧.
(٩٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٩٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٩ ـ ٥٣٠، وينظر أيضاً القياس في الشرع الإسلامي ص ٢٩ـ ٣٠، المعدول به عن القياس ص ١٢٦ـ ١٢٧.
(٩٨) القول الفصل في زيادة الأجل ص ١٧ـ ١٨ .
(٩٩) الإجارة لغة: من الأجر وهو الجزاء على العمل، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب، يقال أجرت فلاناً من عمله كذا أي أثبته، والله يأجر العبد أي يثيبه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بذل المنافع، مختار الصحاح ص ٦ مادة: أجر، لسان العرب ٤/١٠ مادة أجر، تحرير التنبيه ص ٢٤١.
واصطلاحاً: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، ومنهم من عرفها بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.
(البناية ٩/٢٦٨، تبيين المسالك ٤/١٩١، مغني المحتاج ٢/٣٣٢، منتهى الإرادات ٣/٦٤).
(١٠٠) ينظر :الهداية ٧/٢٠٨، الإنصاف ٦/١٨.
(١٠١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٩٩.
(١٠٢) ينظر: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.
(١٠٣) عرفها الدكتور سامي حمود بقوله : «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته» نقلاً عن المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ٢٩.
(١٠٤) ينظر: حكم بيع التقسيط ص ٩٧.
(١٠٥) ينظر في ذلك القول الفصل في بيع الأجل ص ٣٧ـ٤٢.
(١٠٦) ينظر في ذلك بيع المرابحة للآمر بالشراء ليوسف القرضاوي ص٢٧ـ٣١.
(١٠٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٢/١٥٩٩.
(١٠٨) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ٩ـ١٠.
(١٠٩) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٥ـ١٦.
(١١٠) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/١٩١ـ١٩٢.
(١١١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٣٢, ١٤٦، إعلام الموقعين١/٣٤٤، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٠، فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٦٠، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٦٤، القول الفصل في بيع الأجل ص ٩، حكم بيع التقسيط ص ٩٨، المعاملات المالية المعاصرة لقلعه جي ص٨١، رسالة في

ربا النسيئة ص ٣١, ٣٩.
(١١٢) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٤.
(١١٣) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٢، بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٥٣.
(١١٤) القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٣.
(١١٥) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٥.
(١١٦) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٥.
(١١٧) القرض: بفتح القاف وقيل بكسرها، وسكون الراء، وهو لغة: القطع (ينظر: مختار الصحاح ص ٥٢٩ مادة قرض، لسان العرب ٧/٢١٦مادة قرض، القاموس المحيط ٢/٥٠٣ مادة قرضه) واصطلاحاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له (ينظر: منح الجليل ٥/٤٠١، نهاية المحتاج ٤/٢١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٤-٢٢٥).
(١١٨)العارية: بتشديد الياء، وحكيت بتخفيفها، لغة: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعَـوَّرَ واستعار: طلب العارية. واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه (ينظر: مختار الصحاح ص ٤٦٢مادة عور، لسان العرب ٤/٦١٨ مادة عور)
واصطلاحاً: عقد تمليك منفعة بغير عوض (ينظر: الهداية ٧/١٠٠، أسهل المدارك ٢/٢٩، كفاية الخيار ص ٢٧٨، الإقناع ٢/٥٥٥).
(١١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٤، إعلام الموقعين١/ ٣٩٠، القياس في الإسلام ص ١٧، الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٥٥-٥٦، المعدول به عن القياس ص ١٣٠، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ١٠٥.
(١٢٠) منيحة لبن: هي إعطاء ما يحلب كالناقة والشاة ونحوهما لينتفع المعطيله بلبنه ثم يعيده (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٦٤ مادة: منح).
(١٢١) منح منيحة ورق: قال الترمذي في سننه ٤/٣٠٠ «إنما يعني به قرض الدراهم» وانظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٦٤ مادة: منح .
(١٢٢) الزقاق: الطريق، يعني به هداية الطريق (سنن الترمذي ٤/٣٠٠.
(١٢٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٠٠: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، حديث رقم ١٩٥٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث. وفي الباب عن النعمان بن بشير.
(١٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٤، إعلام الموقعين١/ ٣٩٠- ٣٩١، القياس في الشرع الإسلامي ص ١٧، المعدول به عن القياس ص ١٣١.
(١٢٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٤، المعدول به عن القياس ص ١٣١.
(١٢٦) نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٦، وينظر أيضاًرسالة في بيع النسيئة ص ٣١.
(١٢٧) نظرية الأجل في الالتزام ص ٢٢١.
(١٢٨) ١/٧٨
(١٢٩) المبسوط ٢٢/٤٥
(١٣٠) ٥/٢٢٤.
(١٣١) ٥/٢٦٢.
(١٣٢) ٤/٧٨.
(١٣٣) ٥/١٧٦.
(١٣٤) ٥/١٧٦.
(١٣٥) ٢/٧٤.
(١٣٦) ٦/٢٢ .
(١٣٧) ٢/٧٩.
(١٣٨) ٣/٧٧.
(١٣٩) ١/٣٧٥.
(١٤٠) ٢/٤٩٩.
(١٤١) ٤/١٠٥.
(١٤٢) ينظر: بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣١.
(١٤٣) ينظر: بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٥٣.

(١٤٤) ينظر: رسالة في الربا لمحمد أبو زهرة ص ٣٧، الإمام زيد ص ٣٠٠، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٦.
(١٤٥) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٦.
(١٤٦) ينظر: فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٧، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٢، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٥، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٣٥، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد رواس قلعه جي ص ٨١.
(١٤٧) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٢، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٣.
(١٤٨) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(١٤٩) ينظر: رسالة في ربا النسيئة ص ٣٧,٣١، الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٧، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٥، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٥.
(١٥٠) بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٢، وينظر أيضاً رسالة في ربا النسيئة ص ٣٢.
(١٥١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٣٣.
(١٥٢) سورة النساء، آية ٢٩.
(١٥٣) ينظر: رسالة في ربا النسيئة ص ٣٢, ٣٨، الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٧ـ٨٨، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦.
(١٥٤) رسالة في ربا النسيئة ص٣٦, ٣٨، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/ ٢٣٣.
(١٥٥) الإمام زيد ص٣٠٠، رسالة في ربا النسيئة ص ٣٦، حكم بيع التقسيط ص ١٠٤.
(١٥٦) مبدأ الرضا في العقود ١/٤٣١.
(١٥٧) المرجع السابق ١/٤٢٤.
(١٥٨) المرجع السابق ١/٤٢٤.
(١٥٩) مبدأ الرضا في العقود ١/٤٢٥.
(١٦٠) المرجع السابق ١/٢٣٨.
(١٦١) أوكسهما: أي أنقصهما (نيل الأوطار ٥/١٥٢)
(١٦٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩/٢٣٨: كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعتين في بيعه، حديث رقم ٣٤٥٧ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما، حديث رقم ٤٩٨١(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٦٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٥: كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حزم في (المحلى) ٩/٦٢٨ـ ٦٢٩ وصححه، ولكن قال: إنه منسوخ. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٠، وحسنه أيضاً في صحيح الجامع ٢/١٠٥٤، حديث رقم ٦١١٦. وقال الخطابي في معالم السنن ٣/١٢٢:» لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد؛ وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ». وجاء في عارضة الأحوذي ٤/٤٢٩ قوله : «تفرد محمد بن عمرو بهذا اللفظ، وقد روي هذا عن عدة من الصحابة من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج، والله أعلم ». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٥٢: «في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، وقال المنذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيعتين في بيعة». وجاء في عون المعبود ٩/٢٣٩– بعد أن ذكر كلاماً طويلاً لأهل العلم في هذه الرواية – قوله: «وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى». وقال الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/٢٤٨: «وسند هذه الرواية فيه مقال».
(١٦٣) الحديث أخرجه أحمد في (المسند) ٢/٤٣٢, ٤٧٥. وأخرجه النسائي في سننه ٧/٢٩٥: باب بيعتين في بيعة. وأخرجه الترمذي في سننه ٣/٥٣٣: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٢٣١ وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود في (المنتقى) ص ٢٣٥ حديث رقم ٦٠٠. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينار نقداً، حديث رقم

٤٩٨٠ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٦٥). وأخرجه البغوي في (شرح السنة) ٨/١٤٢ باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، حديث رقم ٢١١١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) ٢/١٩٢.

(١٦٤) سماك هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة مائة و ثلاث وعشرين. (له ترجمة في ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢، ترجمة رقم ٢٥٤٨، وتقريب التهذيب ١/٣٣٢ ترجمة رقم ٥١٩).

(١٦٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة، روايته عن أبيه في السنن الأربعة، وروايته عن مسروق في الصحيحين، مات سنة تسع وسبعين. (له ترجمة في ميزان الاعتدال ٢/٥٧٣ رقم الترجمة ٤٩٠٢، وتقريب التهذيب ١/٤٨٨ رقم الترجمة ١٠١٤).

(١٦٦) الحديث أخرجه أحمد في (المسند) ١/٣٩٨ عن شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: نهى رسول الله. الحديث. وأورده ابن حجر في (التلخيص الحبير) ٣/١٢ وسكت عليه. ورواه أحمد في المسند ١/٣٩٣ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك عن ابن مسعود أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، أي رواه موقوفاً على ابن مسعود. وصححه الألباني في الإرواء موقوفاً على ابن مسعود، وأما رواية الرفع فقال عنها: شريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، فلا يحتج به لا سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه. ثم قال : «وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو» وذكرها فتنظر في (إرواء الغليل ٥/١٤٨ـ ١٥٢).

(١٦٧) ينظر: الروضة الندية ٢/١٠٦، القول الفصل في بيع الأجل ص ٤٣، حكم بيع التقسيط ص٨٨، بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٧، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦، بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام الدين عفانه ص ١٤٨، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٣٩ـ٤٠، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٩، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٥، المعاملات المالية المعاصرة لقلعه جي ص ٨٠.

(١٦٨) سبل السلام ٣/٢٩.

(١٦٩) نيل الأوطار ٥/١٥٢.

(١٧٠) ينظر: سنن الترمذي ٣/٥٣٣، معالم السنن ٣/١٢٣، شرح السنة٨/١٤٣، جامع الأصول ١/٥٣٥، عون المعبود ٩/٢٣٨، المجموع ٩/٣٣٩، المغني ٦/٣٣٣.

(١٧١) المصادر السابقة.

(١٧٢) ينظر: معالم السنن ٣/١٢٢، عون المعبود ٩/٢٣٨، المجموع ٩/٣٢٩.

(١٧٣) العينة: لغة :الربا، والسلف، يقال عين التاجر تعييناً وعينة: إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل، وسميت عينة ؛ لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. (ينظر: لسان العرب ١٣/٣٠٦مادة: عين، القاموس المحيط ٤/٣٥٧ مادة: العين، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٥ مادة: العين). واصطلاحاً هي: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً (البناية في شرح الهداية ٧/٢٢٩، روضة الطالبين ٣/٤١٦ـ٤١٧، المغني ٦/٢٦٠). ومنهم من عرفها بأنها: تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة. (الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٧٢).

(١٧٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٤١، تهذيب السنن ٩/٢٤٧، إعلام الموقعين٣/١٦١ـ ١٦٢، الفتاوى السعدية ص ٢٨١.

(١٧٥) ينظر: حكم بيع التقسيط ص ١٠٤، المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٠، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٣.

(١٧٦) ٣/٥٣٣.

(١٧٧) ٣/١٢٣.

(١٧٨) ٥/١٥٢ـ١٥٣.

(١٧٩) ٢/٤٦.

(١٨٠) ٣/٥٨.

(١٨١) ١/١٧٤.

(١٨٢) ٣/١٧٤.

(١٨٣)استقمت: من القيمة وهي ثمن الشيء بالتقويم، والاستقامة: التقويم، لقول أهل مكة: استقمت المتاع أي قومته. ومعنى الأثر: إذا اشتريت بنقد. (ينظر: مختار الصحاح ص ٥٥٧ مادة: قوم، لسان العرب ١٢/٥٠٠

مادة: قوم).
(١٨٤)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٣٦ رقم ١٥٠٢٨.
(١٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٧: كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٨.
(١٨٦) القول الفصل في بيع الأجل ص ٤٩.
(١٨٧) ينظر: ص ٢٤ من هذا البحث.
(١٨٨) التورق لغة: مأخوذ من الورق بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها. والورق: الدراهم المضروبة، والورق المال من إبل وغير ذلك. (ينظر: مختار الصحاح ص٧١٧ مادة ورق، لسان العرب ١٠/٣٧٤-٣٧٥ مادة ورق، القاموس المحيط ٣/٤١٧ مادة الورق، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٨. واصطلاحاً: أن يشتري المحتاج للنقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على آخر بالنقد. (ينظر: الفروع ٤/١٧١، الإقناع ٢/١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٨، كشاف القناع ٣/١٨٦).
(١٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٤٢.
(١٩٠) المصنف لعبد الرزاق ٨/٢٣٦.
(١٩١) تهذيب السنن ٩/٢٤٧، وينظر أيضاً: إعلام الموقعين٣/١٦١-١٦٢.
(١٩٢) ينظر: رسالة في ربا النسيئة ص ٣١، حكم بيع التقسيط ص ٨٩، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦، القول الفصل في بيع الأجل ص ٥٠، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٠.
(١٩٣) المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٠
(١٩٤)ينظر: ربا النسيئة ص ٣٢، فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب (من أحكام الفقه الإسلامي ص٥٧ -٥٨، رسالة في ربا النسيئة ص ٣٢.
(١٩٥) رسالة في ربا النسيئة ص ٣٨.
(١٩٦) ينظر: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٨.
(١٩٧) ينظر: بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٨، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٦ -٣٧٧.
(١٩٨) ينظر: ص ٣٢ من هذا البحث.
(١٩٩) ٥/٣٥٨.
(٢٠٠) بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٨.
(٢٠١) ينظر: الإمام زيد ص ٣٠١، حكم بيع التقسيط ص ٩٠، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٨.
(٢٠٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٢٠٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٢٠٤) أحكام القرآن ٢/ ١٨٦.
(٢٠٥) إعلام الموقعين٣/٣٧١، وينظر أيضاً إغاثة اللهفان ٢/١٣ - ١٨.
(٢٠٦) ينظر: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٩.
(٢٠٧) ينظر: المرجع السابق ١/٣٦٧.
(٢٠٨) بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٨-٥٩، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٥٨.
(٢٠٩) القول الفصل في بيع الأجل ص ٣٤- ٣٥.
(٢١٠) بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٩. وأما قاعدة «أن الشيء قد يجوز تبعاً ولا يجوز منفرداً» فتنظر في (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨، غمز عيون البصائر ١/٣٦١).
(٢١١) الروضة الندية ٢/١٠٦.
(٢١٢) بحوث في الربا ص ٣٧، الإمام زيد ص ٣٠٠.
(٢١٣) حكم بيع التقسيط ص ١٠٩- ١١٠، وينظر أيضاً: في الفروق بين البيع والربا (الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٦- ٥٠).

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام الزيادة في غير العبادات والمعاوضات. رسالة ماجستير إعداد الشيخ: زيد بن عبد الله آل قرون، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤٢٢- ١٤٢٣هـ.
٣- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠. تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار المصحف، الطبعة الثانية، القاهرة.
٤- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٥- أحكام القرآن. تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٦- أحكام المعاملات الشرعية. تأليف: الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الفكر العربي.
٧- الإرشاد إلى معرفة الأحكام. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ طبعة ١٤٠٠هـ مكتبة المعارف، الرياض.
٨- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ الناشر: المكتب الإسلامي.
٩- الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى.
١٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك. لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ طبعة ١٤٠٠، منشورات دار و مكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان.
١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق: محمد المعتصم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان.
١٤- الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٥- إعلام الموقعينعن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، بتصحيح وتحقيق وتعليق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
١٧- الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
١٨- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٩- الإمام زيد. تأليف محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف:علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،المتوفى سنة ٨٨٥هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ صححه وحققه: محمد حامد الفقي.
٢١- بحوث في الربا. لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. تأليف: محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ مكتبة دار العلوم ـ كراتشي.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى في سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف: أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٢٥- البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر.
٢٦- بيع التقسيط. بحث أعده الدكتور إبراهيم فاضل الدبو. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠ هـ .
٢٧- بيع التقسيط. بحث أعده الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ١٤١٠هـ
٢٨- بيع التقسيط أحكامه وآدابه. تأليف هشام بن محمد بن سعيد آل برغش، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٩- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي. تأليف الدكتور رفيق يونس المصري. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق.
٣٠- بيع المرابحة للآمر بالشراء. تأليف الدكتور حسام الدين عفانة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة دنرنس، عمان ـ الأردن.
٣١- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. تأليف: د. رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. تأليف د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، الناشر: مكتبة وهبة.
٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك. تأليف: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٣٥- تحرير التنبيه، معجم لغوي. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق الدكتور: فايز الداية، والدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، الناشر: دار الفكر ـ دمشق.
٣٦- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. ، بيروت ـ لبنان.
٣٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٨- التعليق المغني على الدارقطني. تأليف :أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٣٩- تفسير المنار. لمحمد رشيد رضا ،المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٤٠- التحقيق في مسائل الخلاف. تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي.
٤١- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٤٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،المدينة المنورة ١٣٨٤هـ
٤٣- تنقيح التحقيق. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، مطبوع مع كتاب التحقيق في

مسائل الخلاف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي.
٤٤- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس. لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، الناشر: دار الإشراق، بيروت ـ لبنان.
٤٥- تهذيب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
٤٦- تهذيب سنن أبي داود. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مطبوع مع عون المعبود، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٤٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ، الناشر المكتبة المكية- مكة المكرمة.
٤٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٨٩هـ.
٤٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٥٠- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٥١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر دار إحياء الكتب العربية.
٥٢- حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار الفكر.
٥٤- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق. مطبوع مع الكتاب المذكور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٥- حاشية العبادي على تحفة المحتاج. تأليف الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
٥٦- حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً. بحث أعده الدكتور نظام الدين عبد الحميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ١٤١٠هـ.
٥٧- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. تأليف الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ـ الأردن.
٥٨- الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الناشر دار صادر، بيروت- لبنان.
٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٦٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، صححه وخرج أحاديثه: نجدت نجيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٦١- الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق الدكتور: محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٦٢- الربا والمعاملات في الإسلام. تأليف: محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن زيدون، بيروت ـ لبنان.
٦٣- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور: عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
٦٤- رسالة في ربا النسيئة. تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير، الشهير بالصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر: مكتبة دار القدس، صنعاء.
٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري،

طبعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٦٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٦٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٦٩- سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٧٠- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ،المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مطبوع مع عون المعبود ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٧١- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٧٢- سنن الدار قطني. للحافظ علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٧٣- السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة ١٤١٤هـ، الناشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة.
٧٤- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، معه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
٧٥- شرح السنة. لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٧٦- شرح صحيح مسلم. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار أبي حيان.
٧٧- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، بيروت ـ لبنان.
٧٨- شرح منتهى الإرادات. تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٧٩- صحيح ابن حبان. للحافظ محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، المطبوع في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي ،المتوفى سنة ٧٣٩هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، بيروت ـ لبنان.
٨٠- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع مع فتح الباري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار أبي حيان.
٨١- صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٨٢- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، مطبوع مع شرح النووي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار أبي حيان.
٨٣- العناية في شرح الهداية. تأليف محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
٨٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٨٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٨٦- فتاوى إسلامية. الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، بيروت ـ لبنان.
٨٧- الفتاوى السعدية. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٨- فتاوى الشيخ محمد سعيد رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، جمع صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان.
٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار أبي حيان.

٩٠- فتح القدير. لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ الطبعة الأولى، سنة ١٣١٥هـ
٩١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. تأليف: سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ الناشر: دار الفكر، دمشق ـ سورية.
٩٢- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٩٣- القول الفصل في بيع الأجل. تأليف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر مكتبة ابن تيمية، الكويت.
٩٤- القياس في الشرع الإسلامي. يحتوي على رسالة القياس لابن تيمية وفصول في القياس لابن قيم الجوزية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.
٩٥- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٩٦- كشاف اصطلاحات الفنون. تأليف محمد علي الفاروقي التهانوي، الناشر: المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٢هـ
٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، طبعة ١٤٠٣هـ الناشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٩٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الخير ـ دمشق.
٩٩- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ طبعة ١٣٨٨هـ دار صادر، بيروت ـ لبنان.
١٠٠- مبدأ الرضا في العقود. تأليف: الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.
١٠١- المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ طبعة ١٩٨٠م، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٠٢- المبسوط. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبعة ١٤٠٩ هـ دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٠٣- متن القدوري. لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المتوفى في عام ٤٢٨ هـ مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
١٠٤- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد. تأليف الشيخ: أحمد بن عبد الله القاري. مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٠٥- مجلة الأحكام العدلية. حررتها لجنة مؤلفة من العلماء. طبع قديمي كتب خانه ـ كراتشي، باكستان.
١٠٦- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. توزيع: دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٠٧- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الفكر.
١٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٠٩- المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
١١٠- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،طبعة ١٩٧٩م دار القلم، بيروت ـ لبنان.
١١١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ دار ابن القيم، الدمام.
١١٢- المدونة الكبرى. للإمام مالك – رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك – الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
١١٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
١١٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
١١٥- المسند. تأليف الإمام أحمد بن حنبل ،المتوفى سنة ٢٤١هـ المكتب الإسلامي.

١١٦- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١١٧- المصنف. لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.
١١٨- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، منشورات المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
١١٩- المعاملات الشرعية المالية. تأليف أحمد إبراهيم بك، الناشر: دار الأنصار.
١٢٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر دار النفائس.
١٢١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان ـ الأردن.
١٢٢- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. تأليف: علي بن محمد الجمعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
١٢٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. تأليف: د. نزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
١٢٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. تأليف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. الناشر: دار الفضيلة.
١٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار ومطابع الشعب.
١٢٦- المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
١٢٧- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
١٢٨- المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه. تأليف: الدكتور عمر بن عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
١٢٩- المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٣١- من أحكام الفقه الإسلامي. جمع الشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله.
١٣٢- المنتقى. لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧هـ ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار القلم، بيروت ـ لبنان.
١٣٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٣٤- منح الجليل شرح على مختصر خليل. للشيخ محمد عليش بن أحمد بن محمد عليش، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية . لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية.
١٣٨- نظرية الأجل في الالتزام. تأليف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة.
١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي، ويعرف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
١٤٢- الهداية شرح بداية المبتدئ. تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ،

مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
١٤٣- الهداية في تخريج أحاديث البداية. لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
١٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان.